توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع

دراسة مقارنة



د. خيرية بنت عمر موسى هوساوي



مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، شرع لنا ديناً قويماً، وهدانا صراطاً مستقيماً وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، وهو اللطيف الخبير.

والصلاة والسلام على خير البرية محمد ﷺ القائل: "تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا"(١).

وبعد:

فإن الاشتغال بالفقه من أفضل الطاعات، لأن به يعرف الحلال والحرام، ويدين الخاص والعام، وتبين مصابيح الهدى من ظلام الضلال وقد هيأ الله لهذا العلم منذ القدم علماء جهابذة بحثوا وأجادوا واصلوا فأفادوا، فكانوا للناس مصابيح هدى.

ثم تتابعت الجهود من بعدهم فلا يكاد يخلو زمان من فقيه فطن يبحث في المسائل، ويجتهد في النوازل، وفقاً لقواعد السلف واستنباطاتهم مراعين بذلك تغير الأعراف، واختلاف الزمان، وما هذه المجامع الفقهية التي تتواجد في بعض الأقطار الإسلامية إلا

---

(١) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، الطبعة الأولى، [القاهرة، المطبعة المصرية، ١٣٤٧هـ/١٩٢٩من ج١٦]، ص٧٨.

صورة لذلك الجهد المبذول فجزى الله القائمين عليها خيراً.

ولما كان موضوع توظيف أموال الزكاة محل نظر وبحث في بعض المجامع الفقهية، وحيث كثر فيه السؤال، والاستفتاء، دل هذا على أهمية هذا الموضوع، وجدية البحث فيه.

ولرغبتي في معرفة حكم الشرع في هذه المسألة، اخترت هذا الموضوع ليكون مجال بحث، ودراسة، وتأصيل، أقف من خلاله على اجتهادات العلماء فيه، وسبر أقوالهم لأبين الراجح منها من المرجوح والله أسأل التوفيق والسداد.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لم تبحث هذه المسألة - فيما أعلم - بصورة مستقلة في كتب الفقه القديمة أو الحديثة، وإن كان بعض الفقهاء القدامى مثل الإمام النووي(١) قد تحدث عن شيء من ذلك، في ثنايا حديثه عن مصارف الزكاة، ولكن بصورة مختلفة بعض الشيء. فالموضوع بهذا العنوان يعتبر جديداً، ومعاصراً.

وقد تناوله بعض الباحثين من خلال أبحاث طرحت في مجلات علمية محكمة فهناك أربعة أبحاث، تناولت هذا الموضوع في مجلة [مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثالثة، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الأول، عام ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م].

البحث الأول: لفضيلة الشيخ/ تيجاني صابون محمد(٢).

البحث الثاني: لفضيلة الشيخ/ آدم شيخ عبد الله علي(٣).

البحث الثالث: للدكتور/ حسن عبد الله الأمين(٤).

---

(١) قال في المجموع: فلو أراد الإمام أن يشترى ذلك بمال الزكاة ويسلمه للغازي بغير إذنه هل يجوز؟ فيه وجهان... أصحهما يجوز، وهو الذي صححه الخراسانيون وتابعهم الرافعي. ينظر: المجموع بشرح المهذب، ٢١٣/٦. ط دار الفكر؛ [ت: بدون].

(٢) بعد البحث، لم أقف له على ترجمة.

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) وهو باحث من جمهورية تشاد.

البحث الرابع: للدكتور/ عبد العزيز خياط[1].

وثمة بحث آخر في مجلة [المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨١م – العدد الثالث]. لفضيلة الشيخ محمد الشاذلي[2].

تناول هذه المسألة تحت عنوان [حول جمع وتقسيم الزكاة]، ومدار بحثه حول ما جاء في بعض الاستفتاءات عن نظام التمليك في الزكاة.

جميع هذه الأبحاث السابق ذكرها، كان الغالب عليها سرد الآراء والأدلة لتأييد ما ذهب إليه صاحب البحث، فمن كان يرى الجواز - مثلاً - سرد الأدلة التي تدل على الجواز، وقد يشير إلى ما يخالفها لكن ليس وفق منهج علمي!!.

لاسيما وأن هذه الأبحاث، كانت لإبداء رأي الباحث في المسألة المطروحة. ولهذا كان عنوان بحث الدكتور عبد العزيز خياط [رأي في توظيف الزكاة...]. فكان من المهم إعادة كتابة البحث، وفق منهج علمي يحرر فيه محل الخلاف وينص فيه على مذاهب العلماء مع بيان القول الراجح، وسبب الرجحان.

منهج البحث:

١- سرت في البحث على الموضوعية التامة، فلم أكن أرجح قول عالم على آخر إلا بعد طول نظر وتأمل في الأدلة التي أستدل بها، ومقارنتها بأدلة العالم الآخر، فمتى كان الدليل القوي الصحيح مع أحدهما رجحت قوله.

٢ - الاستدلال للمذاهب، يكون من الكتاب والسنة الصحيحة أو الحسنة أمَّا الضعيفة فلا أتطرق إليها إلا إذا لم يوجد غيرها، عندئذ أستدل بها مبينة، ضعف الحديث وأقوال العلماء فيه، ما أمكن.

---

(١) وهو أكاديمي من جامعة الأردن.

(٢) لم أقف له على ترجمته.

٣- إذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بعزوه إليهما وإن كان في غيرهما عزوته إلى مصدره مع الحكم عليه من خلال أقوال العلماء فيه إلا فيما لم أقف على حكم فيه.

٤ – قد استدل لبعض الآراء إن لم يكن لها دليل؛ مبينة ذلك بقولى: "ويمكن أن يستدل له".

٥ – رتبت المراجع بحسب ترتيب المذاهب، والمتقدم منها.

٦ – رجحت بين الروايات مع بيان السبب.

٧ – أترجم للأعلام إن لم يكونوا مشهورين.

خطة البحث:

وقد جعلت البحث في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع.

بينت المقدمة أهمية الموضوع والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

وتناول التمهيد تعريف الزكاة وحكمته ومشروعيتها وبيان مواردها.

والفصل الأول في مصارف الزكاة وتحته مسائل.

والفصل الثاني في توظيف أموال الزكاة ويشتمل على مباحث ومسائل.

ثم جاءت الخاتمة تضم نتائج البحث وتوصيات الباحثة.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

والله ولي التوفيق،

* * *

التمهيد

في تعريف الزكاة وبيان حكمتها ومواردها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: في تعريف الزكاة في اللغة واصطلاح الفقهاء:

الزكاة في اللغة: من زكى يزكو زكاءً بمعنى نما(1)، والراء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على على نماء وزيادة، ويقال الطهارة زكاة المال، ولهذا جاء الحديث "ما نقصت صدقة من مال"(2).

وقال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة: ١٠٣)، وقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ (الشمس: ٩) والأصل في ذلك كله، راجع إلى هذين المعنيين وهما النماء والطهارة(3).

الزكاة شرعاً: عند الحنفية: هي تمليك جزء مال مخصوص، من مال مخصوص لشخص مخصوص عينه الشارع لوجه الله تعالى(4).

وعند المالكية بأنها: اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية(5).

وعند الشافعية: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف

(١) القاموس المحيط، ص١٦٦٧،الطبعة الأولى،[مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤١٦هـ-١٩٩٦م].

(٢) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم. انظر: البر والصلة، ١٦/١٤١، الطبعة الأولى، ط [المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٩هـ].

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٣/١٩، ط [دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م].

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٢/٢٥٦-٢٥٧؛ [الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م]، ط مصطفى البابي.

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله الطرابلسي، ٢/٢٥٥؛ [طبعة مكتبة النجاح: ليبيا]؛ (ت: بدون).

مخصوصة بشرائط[١].

وعند الحنابلة: نصيب مقدر شرعاً في مال معين، يصرف لطائفة مخصوصة[٢].

والراجح عندي من هذه التعاريف، هو تعريف الحنابلة، لأن تعريف الحنفية نص فيه على أنه: "تمليك جزء مال". ولو كان راجحاً هذا التعريف لما جرى الخلاف في مسألة البحث. وأما المالكية والشافعية فقد عرفوه بأنه: اسم...، والاسم هو علامة للشيء[٣]. فتنصيص الحنابلة على أنه نصيب مقدر كان أدق، كما أن تعريف المالكية يشكل عليه قولهم في وقت مخصوص فإن زكاة الركاز ليس لها وقت مخصوص[٤] حيث لم يشترط له حولان الحول أو وقت معين يخرج فيه المطلب الثاني: في أهمية الزكاة وحكمة مشروعيتها:

إن الله فضل بعض الخلق على بعض في الرزق لحكمة، حيث قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِ ﴾(النحل: ٧١)، فوجبت هذه الزكاة لتكون فيها مواساة للفقراء وكسر لثوراهم، ولكي يكون المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة. يضفي فيه القادر على العاجز والغني على المعسر، قال تعالى: ﴿ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ﴾(القصص: ٧٧)، وهذا ما يعرف بالتكافل الاجتماعي، كما إن إخراج الزكاة يضفى على المال البركة، ولهذا جاء في الحديث: "ما نقصت صدقة من مال"[٥]،

---

(١) مغني المحتاج؛ للخطيب الشربيني، ٣٦٨/١. [مطبعة الفيصلية]؛ (ت:بدون).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله– ١٧/٦؛ [ط، مؤسسة آسام، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ–١٩٦٦م].

(٣) ينظر: القاموس المحيط، مادة سمو، ص١٦٧٢، وجاء في التعريفات للجرجاني بأن الاسم ينقسم إلى قسمين: اسم عين، وهو الدال على معنى يقوم بذاته، كزيد، وعمرو؛ وإلى اسم معنى، وهو لايقوم بذاته، سواء كان معناه وجودياً كالعلم، أو عدمياً كالجهل؛ انظر: ص٤٠، الطبعة الرابعة، الكتاب العربين بيروت، ١٤١٨هـ.

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته؛ د.وهبه الزحيلي؛ ٧٨٤/٢؛ الطبعة الثالثة، ط [دار الفكر: دمشق، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م).

(٥) الحديث سبق تخريجه.

فالزكاة تجعل المال ينمو حساً، ومعنى، وهي أيضا تزكى النفوس وتطهرها، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة: ١٠٣)، فالزكاة تنشل مخرجها من زمرة البخلاء، وتدخله في زمرة الكرماء، لأنه عود نفسه على البذل فصار ذلك البذل سجيه له وطبيعة، وإعطاء الزكاة لمستحقيها، يمنع الكثير من الجرائم المالية، مثل السرقات، والنهب والسطو، وما أشبه ذلك، لأن الفقراء يأتيهم ما يسد شيئاً من حاجتهم، فيعذرون الأغنياء بكونهم يعطونهم من مالهم، وقد جاء في الخبر في حديث الرجل الذي تصدق على سارق قوله ﷺ (أمَّا السارق فلعله تعفه عن السرقة)[١] [٢].

هذه الحكمة من مشروعية الزكاة بصفة عامة، أمَّا الحكمة منها بصفة خاصة، فإنها تصرف للفقراء والمساكين، لدفع ضرورتهم وحاجتهم، أمَّا العاملون عليها فلكي تعف نفوسهم، وأما المؤلفة قلوبهم، وهم الذين يعطون لتأليفهم على الإسلام، إما كافر يرجى إسلامه وإما مسلم نعطيه لتقوية إيمانه، وإما شرير يعطى لدفع شره عن المسلمين، وأما "في الرقاب" فلتحقيق معنى التكافل الاجتماعي سواء كان ذلك مكاتباً أو رقيقاً أو أسيراً، وأما الغارمون، فيعطون سواء كانوا أغنياء أو فقراء لما قاموا به من المصلحة العامة، وأما ابن السبيل، فإنه يعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده وإن كان في بلده غنياً، لأنه محتاج، وأما "في سبيل الله" فلجبر نفوس الفقراء، وتيسير الجهاد لهم، لأن الفقير المؤمن لا يملك إلا نفسه ليجود بها لله تعالى، ويحزنه إلا يجد عدة للجهاد[٣]، وقد قال تعالى في وصف حالهم: ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ

---

(١) رواه البخاري، باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٣/٩٠، ط دار الفكر، بيروت.

(٢) ينظر: الشرح الممتع، لفضيلة الشيخ ابن عثيمين، ٦/٩-١٤.

(٣) انظر: فقه العبادات لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين، الطبعة الأولى، ص٢٠٦-٢٠٩، (ط. دار الوطن، الرياض، ١٤١٦هـ).

مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴾ (التوبة: ٩٢) ما ينفقون.

المطلب الثالث: في موارد الزكاة:

موارد الزكاة محدودة، كما سبق معرفته من خلال تعاريف الفقهاء، "فإنها نصيب مقدر شرعاً في مال معين" أي ليس كل مال تجب فيه الزكاة، وأيضاً فإن هذا المال الذي تجب فيه الزكاة مشروط بشروط، وضوابط، جعلت ذلك النصيب المقدر، يكون واجباً في مال طائفة مخصوصة جداً، وليس كل من امتلك عين ما امتلكته تلك الطائفة، يجب في حقه الزكاة. فتجب الزكاة مثلاً لمن له أربعين شاة من الغنم ولا تجب على من له مئة، من نفس الصنف والنوع، بسبب عدم السوم"[(١)].

وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على سر من أسرار تشريع الزكاة، إذ المراد منها محض الشكر لرب النعمة، أياً كانت هذه النعمة، سواء كانت نقدين، أو بهيمة أنعام، أو ثمار، لهذا نجد أن ما سقى بمؤنة كان المقدار فيه على النصف.

كذلك فإن اشتراط الحول يدل على أن الزكاة لا تجب إلا في حالة الاستقرار المادي لدى الشخص المزكي. فهو بمكثه حول كامل في غنى عن التصرف في "رأس ماله" كان لا زاماً عليه "الشكر" لأجل هذا الاستقرار. ويتمثل هذا الشكر في إخراج "جزء يسير" يعين غيره الذي لا يجد قوت يومه أو نحوه. فما أعظمه من تشريع. فيه يسر على الغني بكونه أوجب جزءاً بسيطاً - كما سيأتي بيانه - ويسر على الفقير الذي جعل أمر إعانته وسد حاجته ركناً أصيلاً في الدين الإسلامي، يستباح لأجله دم جاحده، ويقاتل عليه.

---

(١) هذا على رأي الجمهور، وخالفتهم المالكية في ذلك، إلا أن ما ذهب إليه الجمهور أقوى. لمزيد من التفصيل.. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ٨٣٥/٢.

المال الذي تجب فيه الزكاة:	المقدار الواجب إخراجه:
١ - الذهب عشرون مثقالاً[١]، أو ديناراً[٢].	نصف دينار، وهو ربع العشر.
٢ - الفضة مائتا درهم[٣].	خمسة دراهم، وهي ربع العشر.
٣ - المعدن وهو ما يبلغ بعد سبكه وتصفيته نصاباً إن كان ذهباً أو فضة - أو تبلغ قيمته نصاباً إن كان غيرهما[٤].	الخمس[٥]، أو ربع العشر[٦].
٤ - الركاز، لا نصاب لها عند الجمهور[٧].	الخمس.
٥ - عروض التجارة "قيمة الذهب والفضة".	الجمهور، ربع عشر القيمة، وقيل ربع عشر العين.

(١) هو ما يوزن به، قليلاً أو كثيراً، وكان يعتبر من العملة، وحدده بنك فيصل في السودان بـ٤,٤٥٧. انظر: هامش كتاب المدينة المنورة لرحلة العياشي، الطبعة الأولى، ت: محمد أمحزون، ص٣٠، [دار الأرقم: الكويت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م]، هامش الفقه الإسلامي وأدلته، ص٧٤٩.

(٢) الدينار كلمة رومية، من ديناريوس، وهي القطعة المضروبة من الذهب للمعاملة، وتختلف قيمته من عصر إلى آخر، باختلاف جوهره.ينظر: محمد أمحزون، مرجع سابق، ص٤٣.

(٣) قطعة من فضة مضروبة للمعاملة، وهي جزء من اثني عشر جزء من الأوقية.ينظر: المعجم الوسيط إبراهيم ومصطفى وآخرون، الطبعة الثانية، ٢٨٢/١، ط المكتبة الإسلامية: تركيا، ت: بدون.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، ٧٨٢/٢.

(٥) عند الحنفية والمالكية، المرجع السابق، ص٧٧٥.

(٦) عند الشافعية والحنابلة، المرجع السابق.

(٧) وخالف في ذلك الشافعية، لأنهم شرطوا فيه أن يكون من النقدين فاختص بما تجب فيه الزكاة قدراً ونوعاً كالمعدن، المرجع السابق، ص٧٨٢.

٦-الزروع والثمار، خمسة أوسق[١] عند الجمهور[٢].	العشر فيما سقى بغير مؤنة، نصف العشر فيما سقي بمؤنة.
٧ — الأنعام الأهلية السائمة عند الجمهور[٣]: أ — الإبل خمس وأكثر.	يبدأ بشاة إلى (٢٥)، ثم من (٢٥-٣٥) بنت مخاض، ففي كل أربعين بنت لبون[٤]وفي كل خمسين حقه[٥] عند الجمهور[٦].
ب — البقر، ثلاثون وأكثر.	يبدأ بتبيع أو تبيعه[٧] إلى (٣٩) ثم في كل ثلاثين بدءاً من الستين تبيع وفي كل أربعين مسنة[٨].
ج — الغنم من أربعين فأكثر.	يبدأ بشاة إلى (١٢٠)، ثم في (١٢١-٢٠٠) شاتان، وفي (٢٠١-٣٩٦) ثلاث شياه، وفي (٤٠٠) أربع شياه ثم في كل مائة شاة[٩].

* * *

(١) الوسق حمل بعير أو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ وهي مائتان وثلاثون صاعاً وزيادة صاع نبوي فثلاثمائة صاع تعدل ستمائة واثني عشر كيلو بالبر الجيد. ينظر: القاموس المحيط، مادة وسق، ص١١٩٨؛ الشرح الممتع لابن عثيمين، ص٧٤.

(٢) خالف في ذلك الإمام أبو حنيفة الفقه وأدلته، ص٨١٠.

(٣) خالف في ذلك المالكية، المرجع السابق، ص٨٣٥.

(٤) هي ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، المرجع السابق، ص٨٣٨.

(٥) وهي ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، المرجع السابق.

(٦) خالفهم في ذلك الحنفية، الفقه وأدلته، ص٨٣١.

(٧) ما أتم السنة ودخل في الثانية، مرجع سابق، ص٨٣٩.

(٨) ما أتم سنتين ودخلت في الثالثة عند الجمهور، وعند المالكية ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، المرجع السابق.

(٩) المرجع السابق، ص٨٤٧.

الفصل الأول
في مصارف الزكاة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في مصارف الزكاة:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٦٠).

من خلال الآية الكريمة نعلم أن مصارف الزكاة مختصة بثمانية أصناف لا تتجاوزهم إلى غيرهم، لأن المراد من قوله تعالى: (إنما الصدقات ... الآية) هو القصر[١]، فلا يجوز صرف الزكاة إلا لهذه الأصناف الثمانية[٢]، لأن الحصر يقتضي إثبات الحكم في المذكور ونفيه عمن سواه[٣]. ويؤكد هذا المعنى التذييل الذي ذيلت به الآية حيث قال تعالى: **(فريضة من الله والله عليم حكيم)** أي أن الله فرضها لهؤلاء الثمانية فقط لحكمته ولعلمه بحالهم.

والأصناف هي:

(١) ينظر: إعراب القرآن وبيانه، لمحيي الدين درويش، ٤/١١٧، (ط: بدون) [مطبعة دار الإرشاد، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م].

(٢) وقد رد هذا المعنى ابن هشام في كتابه مغني اللبيب، فقال زعم الأصوليون والبيانيون أن المراد بأنما هو الحصر... ثم ذكر أنهم قد اعتمدوا في قولهم هذا على مقدمتين خاطئتين...الخ. ويمكن أن يجاب على هذا الاعتراض بأن الحصر هو المتبادر إلى الذهن في هذه الآية، وقد جاءت السنة مبينة لهذا الأمر، فقد قال ﷺ " إن كنت من الأصناف الثمانية فلك فيها حق وإلا فهو صداع في الرأس وداء في البطن". ينظر: مغني اللبيب لابن هشام، ت محمد عبدالحميد، ١/٣٠٨-٣٠٩، ط [إحياء التراث العربي، بيروت، (ت: بدون)].

(٣) الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين ٦/٢١٩.

أولاً: الفقراء:

الفقر في اللغة: هو من فعيل بمعنى فاعل يقال فقر يفقر من باب تعب إذا قل ماله[١]؛ وقيل الفقر العوز والحاجة[٢].

وفي الاصطلاح: "هو الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته"[٣].

ثانياً: المسكين:

والمسكين في اللغة: مأخوذ من سكن سكوناً، أي الشيء الذي ذهبت حركته وسمى بذلك لسكونه إلى الناس[٤].

وفي اصطلاح جمهور الفقهاء: "هو الذي يجد ما يقع موقعاً من كفاية، ولكنه لا يكفيه"[٥].

وهو عند الحنفية: "الذي لاشيء له سمى مسكيناً لما أسكنته حاجته عن التحرك فلا يقدر يبرح مكانه، لقوله تعالى: ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ البلد: ١٦)، قيل في تفسيرها: أي الذي استتر بالتراب[٦].

والمسكين إذا أطلق تناول المسكين والفقير، وكذلك الفقير إذا أطلق تناول الفقير

---

(١) المصباح المنير، للفيومي، ٤٧٨/٢. ط [المكتبة العلمية: بيروت، (ت: بدون)].

(٢) المعجم الوسيط، مادة فقر، ص٦٦٧.

(٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشي، الطبعة الأولى، ت: سعيد عبدالفتاح، [ط: دار الباز ١٤١٧هـ-١٩٩٧م].

(٤) المصباح المنير – مادة سكن- ٢٨٣/٢.

(٥) حلية العلماء، المرجع السابق.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٤٣/٢؛ ويترجح من التعريفين ما ذهب إليه الجمهور لقوله تعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف: ٧٩) فوصف بالمسكنة من له سفينة تساوي مالاً. انظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ط المكتب الإسلامي).

والمسكين، وإذا جمع بينهما، كان معنى أحدهما غير معنى الآخر[١].

ثالثاً: العاملون عليها:

العاملون في اللغة: جمع عامل، يقال عملت على الصدقة أي سعيت في جمعها[٢].

وفي الاصطلاح: المراد بهم، الذين لهم ولاية عليها من قبل ولي الأمر، وهم جباتها الذي يجبونها من أهلها، وقُسّامَها الذين يقسمونها في أهلها وكتابهم ونحوهم[٣].

رابعاً: المؤلفة قلوبهم[٤]:

معنى المؤلفة في اللغة: من ألفته إلفاً أي أنست به وأحببته، وتألف القوم بمعنى اجتمعوا وتحابوا، والمؤلفة قلوبهم المستمالة قلوبهم بالإحسان والمودة[٥].

وفي الاصطلاح: من يرجى إسلامه، وكف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه[٦].

خامساً: وفي الرقاب:

الرقاب في اللغة: جمع رقبة، وهي العنق، وتطلق على جميع ذات الإنسان،تسمية للشيء باسم بعضه لشرفه وأهميته، وجعلت في التعاريف اسماً للمملوك أو المكاتب، تقول: أعتق رقبة عبداً أو أمة وأعتق الله رقبته: خلصه وأنقذه[٧].

---

(١) التبيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام العمراني ت: قاسم النوري، ٣/٤٠٨، [ط: دار المنهاج). والخلاف بين الجمهور والحنفية في هذه المسألة، لا يظهر له فائدة في الزكاة، لأنه يجوز عند الحنفية صرف الزكاة إلى صنف واحد، بل إلى شخص واحد من أي صنف.ينظر: المجموع بشرح المهذب، للنووي، ٦/١٩٦.

(٢) المصباح المنير، مادة عمل، ٢/٤٣٠.

(٣) ينظر: فقه العبادات، للشيخ محمد بن عثيمين، ص٢٠٦-٢٠٧.

(٤) وقد اختلف العلماء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم، بعد النبي -ﷺ- فقالت الحنفية والمالكية خلافاً للجمهور - قد سقط سهم المؤلفة قلوبهم بانتشار الإسلام وغلبته، ولأن الله أعز الإسلام، وأغنى عنهم، وعن استمالتهم إلى الدخول فيه.

ينظر: الفقه وأدلته، ٢/٨٧٢.

(٥) المصباح المنير، للفيومي، ١/١٨.

(٦) زاد المستقنع، للبهوتي، مع الشرح الممتع، للشيخ ابن عثيمين، ٦/٢٢٥.

(٧) المعجم الوسيط، مادة رقبه، ١/٢٦٣.

وفي الاصطلاح: تطلق على المكاتب[1] الذي اشترى نفسه من سيده بدراهم مؤجلة في ذمته، وعلى الرقيق المملوك[2]، وعلى أسير مسلم أسره الكفار[3].

سادساً: الغارمون:

الغارمون في اللغة: جمع غارم، وهو المدين[4] الذي يلتزم ما ضمنه، وتكفل به، وفي الحديث الدين مقضي والزعيم[5] غارم[6].

وفي الاصطلاح: المراد به، من غرم لإصلاح ذات البين أو لسداد الحاجة[7].

سابعاً: في سبيل الله:

السبيل في اللغة: هو الطريق، سمى بذلك لامتداده[8].

وفي الاصطلاح: يمكن أن يعرف[9] بأنه، صفة جامعة لكل ما يعين من خرج

---

(١) وهو مذهب الجمهور، ينظر: الفقه وأدلته، لوهبه الزحيلي، ١٧٣/٢.

(٢) وبه قال الإمام مالك، ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: فقه العبادات للشيخ ابن عثيمين، ص٢٠٨.

(٤) المصباح المنير، ص٤٤٦.

(٥) رواه أبو داود، ينظر: سنن أبي داود، ت عزت عبيد، وعادل السيد، الطبعة الأولى، ٨٢٥/١ (دار الحديث، بيروت، ١٣٩١هـ).

(٦) المعجم الوسيط، مادة غرم، ص٦٥١.

(٧) الشرح الممتع، ٢٠٩/٢.

(٨) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة سبيل، ١٣٠/٣.

(٩) وقد عرفه الحنفية بأنه عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله، وقال أبو يوسف هم فقراء الغزاة، وقال محمد: المراد به الحاج. انظر: بدائع الصنائع، ٤٥/٢، ٤٦، ولم تسلم التعاريف الثلاثة، فالأول خالفهم فيه الجمهور، والثاني غير جامع، لأن الغازي يعطى وإن لم يكن فقيراً،والثالث يصدق عليه أيضاً بأنه غير جامع لأنه – وإن كان الحج مراداً إلا أنه لم يشمل الغزاة.

وقد عرفه الشافعية والحنابلة " بأنهم الغزاة المتطوعة الذين لاديوان لهم"، انظر: المجموع بشرح المهذب، ٢١٢/٦؛ زاد المستقنع مع الشرح الممتع، ٢٤٠/٦. واعترض عليه بأنه غير جامع، لأنه لا يشمل الأسلحة، وكل ما يعين على الجهاد. انظر: الشرح الممتع، ٢٤٣/٦.

أورد الدكتور القرضاوي أقوال العلماء في معنى قوله تعالى: (في سبيل الله) وذكر أن التوسع في معنى الآية ذهب إليه بعض من يعتد بقولهم من العلماء القدامى والمحدثين، ثم رجح أن المراد به هو الجهاد، لأن المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يراد هنا، ولأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة، لا تحصر أصنافها فضلاً عن أشخاصها وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية كما هو ظاهر الآية. انظر: فقه الزكاة، ٦٥٤/٢-٦٥٥.

متطوعاً مجاهداً في سبيل الله، أو كل ما يعم مصالح المسلمين.

ثامناً: ابن السبيل:

السبيل في اللغة: هو الطريق، ويقال للمسافر "ابن السبيل" لتلبسه به، وقالوا المراد به في الآية " من انقطع عن ماله "[١].

وفي الاصطلاح: "وهو المسافر الذي انقطع به السفر ونفدت نفقته"[٢].

المبحث الثاني:في المقدار الذي تتحقق به الكفاية في مصارف الزكاة

مطلب: في أقوال العلماء في حد الكفاية، وفيه مسألتان.

والكفاية في اللغة هي: من كفى الشيء يكفى كفاية فهو كاف إذا حصل به الاستغناء عن غيره، واكتفيت بالشيء استغنيت به أو قنعت به[٣].

وفي الاصطلاح: الكفاية في الشرع هي كفاية الشخص وكفاية من يمونه من الضروريات كالأكل والشرب، والكسوة، والاعفاف[٤].

المسألة الأولى: في المقدار الذي تتحقق به الكفاية للفقراء والمساكين:

اتفق الفقهاء على أنه يجب أن يعطى الفقير والمسكين ما تسد به خلتهما[٥].

ولكنهم اختلفوا في مقدار ذلك، فمنهم من قال يعطى ما لايزيد على مائتي درهم[٦]، ومنهم من قال يعطى كفاية سنة ولا يزاد، لأن الزكاة تتكرر كل سنة

---

(١) المصباح المنير، للفيومي، مادة سبى، ص٢٦٥.

(٢) ينظر: فقه العبادات، ص٢١٢.

(٣) المصباح المنير، مادة كفى، ٥٣٧/٢.

(٤) ينظر: الشرح الممتع، لفضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين، ٢٢٠/٦.

(٥) الخلة بالفتح: الفقر والحاجة. انظر: المصباح المنير، مادة خل، ١٨٠/١.

(٦) وهو مذهب الحنفية، انظر: الهداية، ٢٧٨/٢.

فيحصل كفايته منها سنة سنة[١]. ومنهم من قال يعطى من المال ما يغنيه العمر كله[٢].

والقول الأخير هو الذي يتفق مع المعنى اللغوي، وقريب من — معنى — قوله ﷺ لقبيصة: "لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش... الحديث[٣].

وأما القول الأول فهو مخالف لبعض الصور التي ثبت بها إعطاء الرسول ﷺ لبعض أصحابه أكثر من ذلك، كإعطائه لأبي سفيان بن حرب، وصفوان، والأقرع وعيينة كل واحد منهم " مائة من الإبل"[٤]، أي ما يعادل ألف ديناراً ذهباً أو عشرة آلاف درهم.

أمّا القول الثاني، فهو الذي يتوافق مع المصلحة، ويتناسب مع تغير الزمان، والأحوال. كما هو الحال الآن، حيث يتعذر إعطاء كل فقير ما يغنيه العمر كله، بل إعطاء كفاية السنة قد تتعذر في بعض الأقطار. والله أعلم.

المسألة الثانية: في المقدار الذي تتحقق به الكفاية في بقية الأصناف:

العاملون عليها: يعطون على قدر أجرة عملهم قل أو كثر فإن كان نصيبه من

---

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وبه قال بعض الحنابلة.ينظر: الشرح الصغير للدردير، ٢١٩/١؛ المجموع، للنووي، ١٩٣/٦؛ كشاف القناع، للبهوتي، ٢٨٤/٢.

(٢) وهو المذهب عند الشافعية، على تفصيل في ذلك: فإن كانت عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به حرفته، أو آلات حرفته، وإن كان من أصحاب الضياع يعطى ما يشترى به ضيعه أو حصة في ضيعة، وإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعه ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده. انظر: المجموع، المرجع السابق.

(٣) رواه مسلم، باب من تحل له المسألة، ١٣٣/٧.

(٤) المجموع، ١٩٨/٦.

الزكاة قدر أجرته فقط، أخذه وإن كان أكثر من أجرته أخذ أجرته والباقي للأصناف المتبقية.

المؤلفة قلوبهم: يعطى إلى القدر الذي يحصل به التأليف لأن الحكم معلق بوصف فيثبت مادام الوصف باقياً[١].

ويمكن أن يقال إنه يعطى قدراً تحصل به قناعة[٢] المتألف قلبه ورضاه، ويتفاوت ذلك بتفاوت المتألفة قلوبهم فإن كان سيداً أعطى من المال ما يرضى به، وإن كان دونه أعطى ما يعد كثيراً عند أمثاله، وإن كان أقل من المال الذي أعطى لتأليف السيد- وهذا الذي يظهر من إعطائه ﷺ لأبي سفيان بن حرب، وصفوان، والأقرع وعيينه -رضي الله عنهم- كل واحد منهم "مائة من الإبل".

والمملكون والغارمون: يدفع إليهما ما يقضيان به دينهما[٣].

المجاهدون[٤]: يعطون ما يستعينون به على الغزو، فيعطى الغازي نفقته ونفقة أهله، وكسوته مدة الذهاب والرجوع، والمقام في الثغر وإن طال[٥].

ابن السبيل: يعطى من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده أو موضع ماله إن كان له مال في طريقه هذا، وإن لم يكن معه مال يكفيه أعطى ما يتم به كفايته[٦].

المبحث الثالث: في الضوابط والشروط التي تضمن وصول الزكاة إلى مستحقيها

لما كانت الزكاة ركناً من أركان الدين الحنيف، فقد احتاط لها علماء الشرع،

---

(١) ينظر: الشرح الممتع، ٢٢٨/٦.

(٢) أخذاً من المعنى اللغوي للكفاية، السابق ذكره، ص١٣.

(٣) كشاف القناع للبهوتي، ٢٨٥/٢.

(٤) على ما ذهب إليه الجمهور، في معنى قوله تعالى: (**وفي سبيل الله**).

(٥) ينظر: المجموع، ٢١٣/٦.

(٦) المرجع السابق.

فوضعوا شروطاً، وضوابط، يضمن بها وصول الحق إلى أصحابه، لاسيما وأن أهمية هذه الفريضة تتجلى في اعتناء الشارع ببيان مستحقيها، فقد قال ﷺ "إن الله لم يرض بقسمة الزكاة أن يتولاها ملك مقرب، ولا نبي مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه"[1].

وحصر المستحقين في ثمانية أصناف يدل على تلك الأهمية.

والشروط هي على ثلاثة ضروب:

الضرب الأول: شروط، وضوابط، تتعلق بأرباب الأموال وهي على قسمين:

القسم الأول: ضوابط وضعها الشارع لتلزم أرباب الأموال بإخراج الزكاة وهي:

١ - التحذير الشديد من منع الزكاة[2]، قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (التوبة: ٣٤).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾(آل عمران: ١٨٠).

٢ - تفويض ولي الأمر في تحصيل الزكاة من أرباب الأموال وقسمتها على مستحقيها، وما يلزم ذلك من تعيين ولاة وعاملين لجبايتها.

٣ - الإذن لولي الأمر في قتال مانعيها[3]، قال تعالى:﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التوبة: ٥).

٤ - إجراء عقوبات رادعة لمن يبخل بها ويتبع شح نفسه، ومن هذه العقوبات:

---

(١) رواه المنذري، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد، ٢/٢٣٠، نقلاً عن فقه الزكاة للقرضاوي.

(٢) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، الطبعة ٢٤، ١/٧٥، ط (مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

(٣) فقه الزكاة، ١/٧٧.

أ - أن من يحتال على إسقاط حق الله بحيله من الحيل يعامل[1] بنقيض فعله وذلك بأخذ الزكاة قصراً إذا تبين للوالي أنه محتال، إما إذا لم يتبين فأمره إلى الله، وذلك كمن يبيع مالاً زكوياً بآخر عند اقتراب الحول فراراً من إداء الزكاة.

ب - أخذ شطر المال تعزيراً[2] لقوله ﷺ (من أعطاها مالاً مؤتجراً فله أجره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله)[3].

القسم الثاني: شروط وضوابط يلتزم بها أرباب الأموال لضمان وصول الحق إلى مستحقيه، وهي:

١ - التأكد من أهلية الاستحقاق وذلك بالتحري[4] قدر الإمكان فيعتني بشرط المستحقين، ومعرفة أعدادهم وقدر حاجاتهم، واستحقاقهم[5].

٢ - المعتبر في استحقاق الغازي وابن السبيل "قولهما" ثم إن لم يحققا ما ادعيا، ولم يخرجا، استرد منهما ما أخذ بعد ما يتربص بهما ثلاثة أيام على التقريب أو يكون تأخرهما لأجل الانتظار،أو التأهب بأهب السفر ونحوها[6].

٣ - يستحب له تعجيل الزكاة، ويجب إخراجها على الفور إلا لعذر[7].

٤ - ألا ينقل الزكاة إلى بلد تقصر إليه الصلاة، إلا لعذر[8].

---

(١) ينظر: فقه الإمام ابن القيم، جمع يسرى السيد محمد، الطبعة الأولى، ٥٧/٣، ط (دار العوفاء ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

(٢) زاد المستقنع مع الشرح الممتع، ١٩٨/٦؛ وانظر: الشرح الممتع، ص٢٠٠.

(٣) رواه البيهقي في سننه، ١٧٦/٤.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني، ٥٠/٢.

(٥) المجموع، بشرح المهذب، ١٨٨/٦.

(٦) المرجع السابق، ص٢٠٣.

(٧) زاد المستقنع مع الشرح الممتع، ١٨٦/٦.

(٨) كشاف القناع، للبهوتي، ص٢٧٦.

٥ - إذا شك، أدى الزكاة أم لا؟ فإنه يؤديها لأن وقتها العمر[١].

الضرب الثاني: يتعلق بجباة الزكاة[٢]، ويشترط في الجابي ما يلي:

١ - أن يكون حراً.

٢ - أن يكون ثقة عدلاً، لأن هذه ولاية وإمامة.

٣ - أن يكون فقيهاً يعرف ما يوجد ومالا يوجد.

٤ - أن يكون لديه القدرة على الاجتهاد فيما يعرض له.

الضرب الثالث: الشروط المتعلقة بأهل الزكاة:

١ - اشتهار الحال[٣] بين الناس في جميع الأصناف.

٢ - أن يقيم البينة[٤] على أن وصف الاستحقاق قائم به أن خفي حاله[٥].

٣ - يشترط في استحقاق سهم الفقراء والمساكين، أن لا يكون لهم مال، أو كسب يقوم بتمام كفايتهم أو كفاية من يعولوه ولا يشترط العجز من أصل الكسب[٦].

٤ - المعتبر في الكسب ما يليق بحاله ومروءته وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم[٧].

* * *

(١) ينظر: غمز عيون البصائر، شرح كتاب الأشباه والنظائر، لابن نجيم، الطبعة الأولى، ٥٥/١، ط، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

(٢) ينظر: كتاب الزكاة للبغوي، الطبعة الأولى، ت: عبدالله السهلي، ص١٢٤-١٢٥، ط (دار البخاري: المدينة، ١٤١٧هـ).

(٣) كشاف القناع للبهوتي، ٢٨٦/٢.

(٤) والمراد بالبينة، أخبار عدلين على صفات الشهود، انظر: المجموع، ٢٠٣/٦.

(٥) المرجع السابق، ص٢٠٠.

(٦) فقه الزكاة، للقرضاوي، ٥٨٣/٢ وما بعدها.

(٧) المرجع السابق.

الفصل الثاني
في توظيف أموال الزكاة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: في المراد بالتوظيف وعلاقته بالاستثمار:

من يطلع على الأبحاث المقدمة في موضوع – توظيف أموال الزكاة – يجد أن الأكثرين لم يفرقوا بين التوظيف والاستثمار، فهما كلمتان مترادفتان، إلا أن بعض العلماء[1] ذهب إلى التفريق بينهما، وقالوا يجب أن نميز بين الاستثمار والتوظيف[2].

ولكي نقف على الراجح من القولين لابد من معرفة المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمتي التوظيف والاستثمار.

أولاً: التوظيف:

التوظيف في اللغة مشتق من وظف والاسم منه وظيفة، فالتوظيف هو تعيين الوظيفة، وهي ما يقدر له في كل يوم من رزق أو طعام أو علف أو شراب ووظف عليه العمل توظيفاً قدرته، وهي العقد، والشرط، والمنصب، والخدمة المعينة[3].

وفي الاصطلاح[4] الفقهي القديم: "هي الفريضة المؤقتة لظروف استثنائية عجز عنها بيت المال".

---

(١) وهو رأي الدكتور/مصطفى الزرقا، والدكتور/ عبدالستار أبو غده، بل هو النتيجة التي توصلت إليها الهيئة في بيت الزكاة الكويتي، حيث لاحظت أن هناك فرقاً كبيراً بين الاستثمار والتوظيف. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٣/٣٨٢-٤٠٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص٤٠٤.

(٣) ينظر: القاموس المحيط، مادة " وظف" ص١١١٢؛ المصباح المنير، ٦٦٤/٢؛ لسان العرب لابن منظور، ت عبدالله كبير وآخرون، ٤٨٦٩/٧؛ المعجم الوسيط، ص١٠٤٢.

(٤) هذا الذي توصل إليه د/يوسف كمال من خلال استقرائه لمدلولات كلمة "توظيف" عند كلاً من الإمام الجويني والغزالي والشاطبي. انظر: فقه الاقتصاد العام، يوسف كمال، الطبعة الأولى، ص٤٢٩، ط (ستابوس،١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

شرح التعريف السابق:

المراد "بالفريضة" هو ما يقدره الحاكم على سبيل الفرض على أرباب الأموال من حصص مالية مؤقتة.

والمراد بالظروف الاستثنائية، هي الأحوال الطارئة التي تطرأ على الدولة، كالحاجة لإغاثة الجند في الثغور مع شح الموارد في بيت المال"[1].

وقد وضع العلماء لهذا التوظيف شروطاً وضوابط منها:

١ - أن يكون الإمام عادلاً ويبدأ بالأخذ من حاشيته وأعوانه.

٢ - أن يكون تحديد هذه الحاجة العامة عن طريق أهل الشورى وخبراء الحل والعقد.

٣ - وجود حاجة عامة ليس في بيت المال مايموها.

٤ — ألا يقدر الحاكم على تعجيل الحقوق الواجبة كالزكاة[2].

والتوظيف في الاصطلاح الفقهي المعاصر[3]: هو تحويل الأموال إلى مشاريع عامة سواء كانت ذات ريع أم لا، كإنشاء المصانع والمدارس[4].

وفي الاصطلاح الاقتصادي: هو ذلك الوضع الاقتصادي الذي يسمح بوجود فرصة عمل لكل من له الرغبة والقدرة على العمل في مجال التخصص حسب القوانين واللوائح السارية بالمجتمع[5].

ومن خلال التعاريف السابقة للتوظيف نجد أن مدلول كلمة توظيف عند الفقهاء قريب من مدلول كلمة التوظيف عند علماء الاقتصاد. فهناك تلازم بين مدلول الكلمة

---

(١) لمزيد من التفصيل.. انظر: الاعتصام للشاطبي، ١٢١/٢، دار المعرفة: بيروت، فقه الاقتصاد، ص٤٢٩، ومابعدها.

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو عند العلماء الذين قالوا بالفرق بين التوظيف والاستثمار.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه، ٣٨٢/٣.

(٥) مبادئ علم الاقتصاد، محمد رشيد، عامر المقري، ص٣٤١، ط (فاليتا — مالطا).

لدى الفقهاء، ولدى علماء الاقتصاد. لأن إيجاد المشاريع مفتقر إلى الأفراد العاملين.

ثانياً: الاستثمار:

الاستثمار في اللغة: "من ثمر والثاء والميم أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمع، ثم يحمل عليه غيره استعاره، وثمر الرجل ماله أي تمول، وأحسن القيام عليه، ويقال في الدعاء ثمر الله ماله أي نماه"[١].

ومن هذا المعنى اللغوي يتبين لنا أن الاستثمار بهذا المعنى قد عرف[٢] منذ عهد الصحابة، فقد ثبت عن عمر بن الخطاب -ﷺ- أنه قال "أتجرو في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"[٣].

والمقصود من توجيه عمر -ﷺ- هو استثمار أموال اليتامى لتنميتها حتى لا تتناقص بسبب فريضة الزكاة.

الاستثمار في اصطلاح الفقهاء المعاصرين هو "تنمية المال"[٤].

والمراد به في الزكاة: هو المحافظة على سيولة أموال الزكاة باستثمارها في بنوك أو شركات إسلامية بحيث يسهل استراجاعها في أي وقت[٥].

وعرفه الاقتصاديون بأنه "استخدام الأموال الفائضة، بغرض الحصول على ربح، عبر فترة من الزمن"[٦].

والذي يظهر من خلال هذه التعاريف أن هناك فرقاً بين التوظيف والاستثمار،

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٣٩٨/١؛ القاموس المحيط، ص٤٥٨.

(٢) لم أقف على معنى اصطلاحي للاستثمار لدى الفقهاء القدامى في الكتب التي رجعت إليها!!.

(٣) رواه البيهقي في السنن بلفظ ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة. انظر: معرفة السنن، باب من تجب عليه الصدقة، ٦٦/٦؛ وإسناده صحيح. انظر: المجموع، ٣٢٩/٥.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٤٠٤/٣.

(٥) المرجع السابق، ص٣٨٢.

(٦) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرازق رحيم، الطبعة الأولى، ص٤٢٥، (دار أسامة، الأردن، ١٩٩٨م).

فكلمة توظيف لها مدلول عام يشتمل على استثمار الأموال، واستثمار الأيدي العاملة، واستثمار الموارد الطبيعية، وقد لايتأتى للتوظيف ثماره إلا باجتماع هذه العناصر الثلاث، بخلاف الاستثمار فإنه لا يفتقر إلى تلك العناصر جميعاً.

فبالإمكان استثمار المال عن طريق شراء الأسهم وبيعها، وقد يكون عن طريق الإيداع[1].

ومن هنا يتبين ان استعمال كلمة التوظيف أبلغ لأنه يشمل حينئذ رأي من لم يفرق بين التوظيف والاستثمار ورأي من قال بالفرق ... والله أعلم.

المبحث الثاني: في مجالات التوظيف

وفيه مطلبان.

ومجالات التوظيف التي يمكن من خلالها تكثير نفع الأموال الزكوية تنقسم إلى قسمين:

١ — منشآت لها ريع.

٢ — منشآت لاريع لها.

فالمنشآت التي لها ريع: هي كإنشاء المصانع والعقارات والمؤسسات الصناعية أو التجارية أو المستشفيات الخاصة أو إنشاء منشآت حربية لتصنيع الطائرات والدبابات والمدافع والصواريخ ونحوها[2].

وأما المنشآت التي لا ريع لها: وهي تتمثل في إنشاء المدارس لأبناء الفقراء وبناء المساجد لهم والمستشفيات لعلاجهم وتزويج العزاب منهم وإنشاء ملاجيء ودور

---

(١) والإيداع قد يكون بفائدة وهو مرفوض في استثمار أموال الزكاة وغيرها، لحرمة الربا والضرر المترتب عليه. وقد يكون مباحاً، عن طريق المضاربة والمرابحة. ينظر: مبادئ علم الاقتصاد، د. محمد رشيد، عامر المقري، ص٣٦٩.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٣٥٤-٣٦٤، ٣٨٦.

عجزه أو مطاعم خاصة لهم[1].

المطلب الأول: في ضوابط وشروط توظيف الأموال:

وضع العلماء والفقهاء المعاصرون، ضوابط وشروطاً لتوظيف أموال الزكاة، منها:

١ - أن يكون التوظيف بإشراف أهل الحل والعقد أو بيد ثقات أمناء[2].

٢ - أن يكون العمل في المنشآت وفقاً للضوابط الشرعية، فيتجنب فيها الربا، والاحتكار، وأن يكون مقتصراً على العمل الصالح فقط ويتجنب فيه ما يقوم على ارتكاب محرم كصناعة الخمور أو التي تنطوي على الاستغلال أو تحقيق ربح فاحش أو ما كان منها قائماً على الغش والتضليل وأكل أموال الناس بالباطل، ذلك لأن السلع التي ينتجها هذا النوع من العمل وإن كانت لها قيمة في النظم الاقتصادية الأخرى فإنها تعد خارجة عن العمل المنتج في الاقتصاد الإسلامي[3].

٣ - عموم الاستثمار وشموليته وعدم اقتصاره على نوع معين من الأنشطة على أن يراعى فيه مسألة الأولوية والتفضيل[2].

٤ - أن ينص في صك تشغيل هذه الأموال على أنها مال للفقراء وحقهم الخالص[4].

٥- أن يكون في ذلك نفع بالربح للفقير ولو بأغلب الظن، أمَّا إذا حصل الشك بالنفع أو بالخسارة أو استوى الأمران، أو غلب الظن بالخسارة فلا يجوز.

٦ - أن يكون الانتفاع بتلك الأصول وريعها مقتصراً على مستحقي الزكاة من

---

(١) المرجع السابق، ص٣٦٢-٤٠٤، ٤٠٥، وقد أجاز بعض الزيدية احتساب ما يقدمه لضيوفه الفقراء من الزكاة بشروط: أولها: أن ينوى الزكاة، وثانيها: أن تكون عين الطعام باقية كالتمر والزبيب، وثالثهما: أن يصير إلى كل واحد ماله قيمته ولا يتسامح بمثله، رابعها: أن يقبضه الفقير أو يخلى بينه وبينه مع علمه بذلك، وخامسها: أن يعلم الفقير أنه زكاة لئلا يعتقد مجازاته ورد الجميل بمثله ينظر: شرح الأزهار وحواشيه، ص٥٤٢، نقلاً عن مجلة مجمع الفقه، المرجع السابق، فقه الزكاة، ٢/٨٥٠.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه، ص٣٥٨.

(٣) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص٤٢٨-٤٣٠.

(٤) مجلة مجمع الفقه، ص٣٥٨.

الأصناف الثمانية[١].

٧ - أن يكون عمل القائمين على هذا التوظيف مأجوراً بأجر يراه القاضي الشرعي[٢].

٨ - إذا اقتضى الأمر صرف أعيان تلك الأصول لقيام الحاجة إلى ذلك لوجود وجوه صرف عاجلة ولا يوجد ما يسدها من أموال أخرى فإنه يجب بيعها وصرف أثمانها في مصارف الزكاة[٣].

٩ - إذا بيعت تلك الأصول لأي سبب فيجب أن ترد أثمانها إلى أموال الزكاة للصرف على المستحقين أو لشراء بديل يختص لمثل ما كانت له[٢].

١٠ - أن تتحمل خزينة الدولة الخسارة المحتملة احتمالاً ضعيفاً كي لا يضيع حق الفقير[٤].

١١ - توكيل أهل الزكاة للهيئة الشرعية في توظيف أموالهم[٥].

---

(١) مجلة مجمع الفقه ص٣٨٣.

(٢) المرجع السابق، ص٣٥٨.

(٣) المرجع السابق، ص٣٨٣.

(٤) المرجع السابق، ص٣٥٨.

(٥) وفي اشتراطه خلاف، فمن نظر لرغبة الفقراء قال به ذلك بأنهم غير متعينين، ومنهم أهل رشد او أكثرهم أهل رشد لا ولاية عليهم.

ولهذا لا يجوز منع الصدقة عنهم بلا عذر، ولا التصرف في مالهم بالتجارة؛ ومنهم من لم يشترطه لأن الإمام العادل هو وكيل عن الفقراء فعليه أن يأخذ الأموال، وعليه أن يدفعها في أبوابها وأن يعمل ما يراه صالحاً لهم كوكيل عنهم، وله أن يوكل من يراه من مؤسسات أو من أشخاص أمناء. ينظر: المجموع بشرح المهذب، ١٥٨/٦؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص٤٠٧-٤١٠. - والراجح أنه لا ولاية عليهم لقوله ﷺ "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فبين الرسول ﷺ، أن مهمة الوالي في الزكاة، هي الأخذ... والرد ...، ولايحق له تصرف آخر، بمقتضى قوله ﷺ "فترد" لأن الرد هو إرجاع الشيء وإعادته إلى صاحبه، فكأنه اعتبر المال الزكوي وديعة في يد الأغنياء، ووكل الوالي في استرجاعها. ومعلوم أن تصرف الوكيل في وكالاته منوط بإذن موكليه، وهم هنا الفقراء، لأن الله تعالى لم يرض بقسمة الزكاة أن يتولاها ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه فتبين أن المقسوم حقاً خالصاً للمقسوم له، لا يتصرف فيه إلا بإذنه. والله أعلم. ينظر: صحيح البخاري بفتح الباري، ٢٦١/٣؛ مقاييس اللغة/ مادة [رد]، ٣٦٨/٢؛ المعجم الوسيط، مادة [رَدَّهُ] ص٣٣٧.

المطلب الثاني[1]: في أسس قيام المنشآت الاستثمارية:

المنشأة إذا كانت ذات ريع لاتخرج عن أن تكون منشآت صناعية أو تجارية أو زراعية أو نحوها، وهي لابد أن تمر بمراحل ضرورية كي يتحقق بها نجاح المشروع فالمنشآت الصناعية – على سبيل المثال – تحتاج للتجهيزات الآتية:

أولاً: معرفة المجالات المجدية للاستثمار الصناعي ويتطلب ذلك القيام بدراسات فنية واقتصادية للمساعدة على ذلك وقد تبلغ تكلفة دراسات ما قبل الاستثمار مئات الآلاف أو الملايين أحياناً[2].

ثانياً: الأراضي الصناعية:

فلابد من توفير أراضي مخصصة للاستخدام الصناعي وتكون مزودة بالتجهيزات الصناعية[3].

ثالثاً: توفير التجهيزات الأساسية[3]:

أ – الكهرباء، فلابد فيه من تأمين الاحتياجات اللازمة للتنمية الصناعية من الطاقة الكهربائية.

ب – الغاز، إن توفير الغاز المستخدم لقيماً أو وقوداً بكميات كافية، أو أسعاراً مناسبة أمراً حيوياً للتنمية الصناعية.

رابعاً: التدريب للأيدي العاملة:

"لاشك أن أهداف الاستثمار الصناعي في تحقيق التنمية الاقتصادية لا تكتمل

---

(١) أهمية هذه المسألة وصلتها بالبحث تتجلى في أن البعض قد عارض فكرة توظيف أموال الزكاة وسيأتي بيان – ذلك لأنهم نظروا إلى الأمور الإدارية السابقة والتابعة للمشروع، فقالوا إن أموال الزكاة تذوب وتضيع معها فكان لابد من إلقاء الضوء على تلك الأمور لمعرفة مدى مصداقية ذلك القول وأثر هذه الأمور في توظيف أموال الزكاة.

(٢) (٣) ينظر: الصناعة السعودية، رؤية مستقبلية، م: عبد الله المعلمي، كتيب صادر عن المجلة العربية، العدد التاسع والأربعون، (محرم ١٤٢٢هـ – ابريل ٢٠٠١م)، ص٩، ١٠.

دون أن تكون مصحوبة بتوظيف، ولكن الأساس الأول في هذا المجال هو التأهيل والتدريس المناسب، الأمر الذي يتطلب وضع برامج ومعاهد تقوم على إخراج تلك الكفاءات المطلوبة من الأيدي العاملة"[١]، أو إلزام الراغبين في العمل بالالتحاق بدورات تدريبية غالباً ما تكون على حساب الشركات.

خامساً: التمويل:

لكي يقوم أي مشروع يجب أن يكون له مصدر يتمول منه ليحقق القدر المطلوب من التنمية الصناعية وليضمن الاستمرارية[٢].

سادساً: الرقابة:

المقصود منها الأساليب والإجراءات التي تهدف إلى التأكد من مطابقة التنفيذ للهدف الموضوع وتكشف عن الانحرافات وأسبابها، وتقترح الوسائل الكفيلة بعلاج الأخطاء وهي مرحلة ليست تالية للمراحل السابقة بل متداخلة معها[٣].

فهذه الأسس تختلف باختلاف حجم المشروع، ومع ذلك فإنه لن يتحقق أي مشروع مهما صغر حجمه إلا بتوفير رأس المال الذي هو قوام الأسس السابقة بالإضافة إلى توفير الأيدي العاملة الأمر الذي يعني أنه يتطلب لأجل توظيف أموال الزكاة – إن كانت في مشاريع صناعية – تكلفة دراسة الموضوع، وتكلفة شراء الأرض، وتوفير التجهيزات الأساسية – إن لم تتبرع بها الدولة – وتأهيل العاملين بها لاسيما وأن بعض الفقهاء المعاصرين قد اقترح توظيف أهل الزكاة في تلك المنشآت،

(١) ينظر: المرجع السابق؛ ومبادئ علم الاقتصاد، لمحمد رياض، عامر المقرى، ص٩٩.

(٢) ينظر: الصناعة السعودية، ص١٥.

(٣) لمزيد من التفصيل. انظر: فقه الاقتصاد العام، يوسف كمال، ص٤٧٨.

الأمر الذي يستدعى تدريبهم وتأهيلهم تأهيلاً علمياً يتناسب مع مسمى الوظيفة لكل فرد منهم، وإذا كان لابد من تمويل المشروع فإنه ينبغي وضع محفزات قوية يضمن معها عدم شح نفوس المزكين عن دفع الزكاة فترة إنشاء المشروع، ولضمان نجاح المشروع أيضاً لابد من توفير الرقابة عليه وهذه الرقابة منها ما يكون داخلياً ومنها ما يكون خارجياً[1] الأمر الذي يستدعي كادراً كبيراً من الموظفين. والله أعلم.

المبحث الثالث: في حكم توظيف أموال الزكاة، وفيه مطالب

إذا نظرنا إلى المعنى العام لكلمة التوظيف نجد الفقهاء القدامى قد تعرضوا لهذه المسألة، وتباينت أقوالهم في ذلك بين من يجيز ذلك وبين من يمنعه، وهذا الخلاف نفسه قد جرى بين الفقهاء المعاصرين، ومن أهم أسباب ظهور هذا الموضوع على الساحة، تغير الظروف والأحوال والتي لم تكن بعيدة من واقع السلف، وهذه الظروف والأحوال تختلف من قطر لآخر، ولهذا لابد أن نلقي نظرة على هذه الأحوال الباعثة على طرق هذا الموضوع الآن.

المطلب الأول: في حالات الفقر في الأقطار الإسلامية[2]، والمقدار المخرج من الزكاة:

أولاً: حالات الفقر في الأقطار الإسلامية:

الحالة الأولى: "قطر تكثر فيه نسبة الفقراء".

الحالة الثانية: "قطر نسبة الفقراء فيه تكاد تكون موازية لنسبة المقتدرين ونحوهم".

الحالة الثالثة: "قطر نسبة الفقراء بالنظر للمقتدرين قليلة".

---

(١) ينظر: فقه الاقتصاد، ص٤٧٩.

(٢) وهذا التصور ليس قاصراً على الأقطار الإسلامية فقط بل يشمل الأقطار التي يكون فيها المسلمون أقلية أو التي لا يصدق عليها أنها قطر إسلامي، ولكن يحوى جماعة كبيرة من المسلمين كالهند والصين.

ثانياً: في المقدار المتجمع من أموال الزكاة:

الصورة الأولى: أن يكون المقدار كثيراً، فهذه بالنسبة للحالة الأولى من حالات الفقر، قد ينفد المال مع كثرة الفقراء.

وبالنسبة للحالة الثانية، فإنه قد يتوفر بعض المال.

وبالنسبة للحالة الثالثة: فإنه سيكون هناك فائض من المال لقلة الفقر.

الصورة الثانية: أن يكون مقدار المال المتجمع ليس بالكثير ولا قليل.

ففي الحالة الأولى من حالات الفقر، قد لا يفي المال بحاجة الفقراء.

وفي الحالة الثانية: قد يفي المال بحاجة الفقراء دون أن يكون هناك فائض، وقد لا يفي بحاجتهم.

وفي الحالة الثالثة: قد يزيد المال عن حاجة الفقراء.

الصورة الثالثة: "أن يكون المتجمع من الزكاة قليلاً، ومرجع ذلك لأمرين:

الأول: قلة موارد الزكاة. الثاني: شح الأنفس.

ففي هذه الصورة يكون الأمر بالنسبة للحالة الأولى من حالات الفقر "أنه لن يفي المال بحاجة الفقراء، وفي الحالة الثانية كذلك. وفي الحالة الثالثة "قد يفي المال بحاجة الفقراء".

لهذه الأسباب التي وردت في الصور السابقة استجد البحث في مسألة - توظيف الزكاة- في عصرنا الحالي.بيد أن هذه الصور قد مر أكثرها على الفقهاء القدامى فاجتهدوا في كل حالة بحسبها.

ففي الصورة الأولى إذا كان المقدار المتجمع كثيراً، أو فائضاً، كما هو الأمر في الحالة الثانية والثالثة، فإنهم ينقلونه إلى قطر آخر[1]. لاسيما وأن جميع الأقطار الإسلامية

(١) ينظر: أسهل المدارك لكشناوي، ٤١٢/١؛ المجموع، ٣١٧/٦؛ المغني، ٢٨١/٢ (ط، دار الفكر: بيروت).

كانت تحت إمرة إمام واحد، وقد روى أبو عبيد في كتاب الأموال بإسناده عن عمرو ابن شعيب أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله -ﷺ- حتى مات النبي -ﷺ-، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً[1].

أمَّا في الصورة الثانية: فإذا لم يف المال بحاجة الفقراء كما هو الأمر في الحالة الثانية، فإنه يتمم من سهم المصالح[2]، فقد نقل عن الإمام الشافعي -رحمه الله- فيما إذا قل سهم العامل عن أجرته أنه قال يتم من سهم المصالح[3]، فإن لم يكن وكانت الحاجة ماسة لجأ الإمام إلى التوظيف[4] على المعنى المعهود لديهم سابقاً، وإذا فاض كما في الحالة الثالثة فإن الأمر فيه على ما مر في الصورة الأولى.

وفي الصورة الثالثة: إن كانت قلة المال ناتجة عن قلة الموارد و لم تف بالحاجة كما في الحالة الأولى، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الإمام مالك إلى أنه يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى[5].

(١) ينظر: كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت خليل محمد هراس، ص٧١٠، ط (دار الفكر: بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

(٢) المراد بالمصالح: هو ما يخصص من الخمس لسهم الله.، انظر عيون الأزهار، لأحمد مرتضى ص١٤٥.

(٣) المجموع، ٦/١٨٧.

(٤) ينظر: الاعتصام للشاطبي، ٢/١٢١.

(٥) أسهل المدارك، ١/٤١٢؛ المغني لابن قدامه، ٢/٢٨١.

وذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد في رواية عنه، أنه يقسم بينهم بالسوية[١].

وفي رواية ثانية عن الإمام أحمد أنه يجوز أن يقتصر على صنف واحد[٢].

والأمر كذلك في الحالة الثانية، والثالثة إن لم يف بحاجتهم.

أمَّا إن كانت قلة المال ناتجة عن شح الأنفس فإنه يلزم الإمام المطالبة بها وإجراء العقوبة اللازمة في حق مانعيها ولو بأخذ شطر المال، فإن لم يستجيبوا فله قتالهم - كما سبق بيانه -[٣].

فهذه الصور الثلاثة لم تكن سبباً في خلاف الفقهاء القدامى في حكم التوظيف[٤].

وإنما اختلفوا في حكم التوظيف لأسباب أخرى حيث كان خلافهم في أمرين:

الأول: في سهم الفقراء والمساكين.

والثاني: في سهم "في سبيل الله".

أمَّا الأول فقد اختلفوا فيه على قولين الجواز وعدمه.

ويمكن أن يكون السبب في خلافهم هو اختلافهم في قدر الكفاية وفي المقدار الذي يحصل به الغني، فمن نظر إلى أن قدر الكفاية ينبغي ألا يخرجه إلى الغني لم يجز التوظيف، وكذا من قال إن الغني يحصل بإعطاءه كفاية سنة، أمَّا الذين قالوا إن قدر الكفاية هو ما يخرجه من الفقر إلى الغني ولا يتقدر بكفاية سنة، فقد أجازوا التوظيف، وهو مذهب الشافعية[٥].

ولكنهم قصروا التوظيف على المصالح الفردية على أن يكون لها ريع بحيث يحصل له

---

(١) المجموع، ٦/٢١٦؛ المغني، ٢/٢٨١.

(٢) المغني، المرجع السابق.

(٣) المجموع، ٦/١٦٦؛ المغني، ٢/٢٨٨، ٢٨٩.

(٤) المقصود بالتوظيف عند الفقهاء القدامى في هذه المسألة هو توظيف الأموال في مشاريع ذات ريع وهي خاصة بالأفراد، بخلاف التوظيف في العصر الحالي، فإن المقصود منه هو استثمار أموال الزكاة لحساب مجموعة الفقراء والمساكين أو أي صنف من أهل الزكاة.

(٥) المجموع، ٦/١٩٣.

منها ربح يفي بكفايته غالباً، ويختلف ذلك بإختلاف الأشخاص والحرف والبلاد فمن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشترى به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشترى به ضيعه، وحصة في ضيعه تكفيه غلتها على الدوام[٣].

وأما الثاني فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال لاختلافهم في المراد به، ولاختلافهم في اشتراط التمليك[١].

القول الأول: وهو مذهب لبعض[٢] الفقهاء يجوز صرف ما يخصص في سهم في سبيل الله في بناء الحصون وعمارة المساجد وإنشاء الجسور لأن قوله تعالى: (في سبيل الله) علم في الكل[٣]، فيشمل جميع الطاعات.

القول الثاني: يجوز صرف ذلك فيما يختص بالجهاد والغزو فقط كشراء آلة الحرب وإنشاء ما يعين على الجهاد، وهو مذهب التونسيين[٤] من المالكية، وجمهور الشافعية[٥].

القول الثالث: المنع، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، ومنعه الحنفية لأن صرفه في تلك الوجوه لا يتحقق بها التمليك وهو ركن عندهم، وقالت الحنابلة: إنه لا يجوز لأنه

---

(١) لمزيد من التفصيل.. انظر فقه الزكاة للقرضاوي، ٦٥١/٢.

(٢) هكذا أورده الرازي في تفسيره ... قال د.القرضاوي: ولم يبين لنا من هم هؤلاء الفقهاء ولكن المحققين من العلماء لا يطلقون وصف الفقيه إلا على المجتهد كما أن الرازي لم يعقب على نقل القفال بشيء، مما يوحي بميله إليه، وذكر د. الشاذلي، عن ابن عرفه أنه قال، ويشمل الفقهاء وكذلك الأطباء المحتاج إليهم. انظر: تفسير الإمام الرازي، الطبعة الثالثة، ٨٧/١٦، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م؛ فقه الزكاة للقرضاوي، ٦٤٥/٢؛ مجلة المجتمع الفقهي الإسلامية الصادرة من الرابطة – السنة الثانية – العدد الثالث، ص١١٤.

(٣) المرجع السابق، ص١١٣.

(٤) ومنهم اللخمي وابن عبد السلام وابن عرفه والبرزلي، المرجع السابق، ص١١٤.

(٥) ينظر: شرح منح الجليل، لمحمد عليش، ٣٧٥/١، ط دار الباز، (ت: بدون)؛ المجموع، ٢١٣/٦. انظر: مجلة مجمع الفقهي، المرجع السابق، ص١١٤.

إخراج قيمة ولا تجزيء عندهم[١].

المطلب الثاني: في مذاهب الفقهاء المعاصرين:

اختلف العلماء في حكم توظيف أموال الزكاة على ثلاثة مذاهب[٢]:

المذهب الأول: المنع[٣].

المذهب الثاني: الجواز[٤].

المذهب الثالث: التفصيل، وفيه أربعة أقوال:

الأول: الجواز في الفائض عن سهم الفقراء والمساكين[٥].

الثاني: يجوز في الأصناف الأربعة الأخيرة[٦].

الثالث: يجوز في سهم " في سبيل الله"[٧].

الرابع: يجوز بصورة مؤقتة، أو بحسب المصلحة العامة[٨].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٦٣/٢، ط (دار إحياء التراث العربي، بيروت)؛ فقه الزكاة للقرضاوي، وقد فصل القول في هذه المسألة بأدلتها. انظر: ٦٤٤/٢.

(٢) هذا الذي توصلت إليه من خلال دراستي لأقوال العلماء، وقد ذهب رئيس مجلس المجمع الفقهي في جلسته الأخيرة، إلى أن الاختلاف في المسألة كان على أربعة أقوال أو مذاهب: الأول: الجواز، وهذا الجواز اختلف المجيزون بقيود فيما بينهم. الرأي الثاني: هو الجواز للفائض عن سهم الفقراء والمساكين. الرأي الثالث: هو الجواز من سهم "في سبيل الله". الرأي الرابع: هو المنع بناءً على الأصل. انظر: مجلة المجمع الفقهي العدد الثالث، ٤١٧/٣، ٤١٨.

(٣) وهو قول الشيخ عبد العزيز عيسى؛ والشيخ آدم شيخ عبد الله؛ والشيخ تقي عثمان؛ والشيخ خليل محي الدين الميس؛ والشيخ أحمد بن حمد الخليلي.

(٤) وهو قول د.عبد العزيز الخياط؛ و د.عبد الستار أبو غده؛ والشيخ عبد السلام العبادي؛ والشيخ عمر جاه؛ والشيخ مصطفي الزرقاء؛ والشيخ أحمد أزهر بشير؛ والشيخ محمد الشاذلي ؛ والشيخ أحمد محمد جمال.

(٥) رأي الشيخ بزيع الياسين؛ والشيخ تيجاني صابون؛ و د.حسن عبد الله الأمين؛ والشيخ محمد سالم بن عبد الودود.

(٦) الشيخ محمد عبده عمر؛ والشيخ روحان إمباي.

(٧) وهو رأي للدكتور وهبه الزحيلي.

(٨) رأى الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، مفتي سوريا.

تحرير محل النـــزاع:

إن الاختلاف بين الفقهاء المعاصرين ليس في حقيقة التوظيف أيجـــوز أم لا؟ وإنمـــا خلافهم في توظيف أموال الزكاة لحساب جماعة من الفقراء، أمَّا إذا كان توظيف المال لصالح فقير واحد فهذا محل اتفاق بينهم على نحو ما جاء في المـــذهب الـــشافعي[1].

والسبب في خلافهم هذا هو اختلاف العلماء في الفقير هل هو شريك في المال أو ليس شريكاً، فمن قال بالأول أجاز التوظيف، ومن قال بالثاني منعه، ومن نظر إلى الزكـــاة بخصوصيتها فصل في القول.

الأدلة والمناقشات:

أدلة القائلين بالمنع:

أولاً: الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ (التوبة: ٦٠).

وجه الدلالة من الآية:

أ - إن الآية الكريمة جاءت مبينة لمصارف الصدقات التي قال الله فيها مخاطباً رســـوله ﷺ والمؤمنون من بعده ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة: ١٠٣)، والأمر يقتضي الفورية كما هو الراجح عند علماء الأصول[2] بل هـــو

---

(١) ينظر: المجموع، ١٩٣/٦. هذا الاتفاق هو بين العلماء المشاركين في الندوة التي عقدت بشأن البت في حكـــم توظيف أموال الزكاة، مجمع الفقه الإسلامي عام ١٤٠٨هـــ وهو ليس عن استقراء لرأي جمهور العلماء المعتـــبرين لتعذر ذلك.

(٢) ينظر: أصول الفقه، لمحمد أبوالنور زهير، ٣٢٣/٢، ط (الفيصلية، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـــ-١٩٨٥م).

محل اتفاق عند الفقهاء بالنسبة للزكاة ... وتوظيف الأموال وما يترتب عليه من مشاريع ودراسات مسبقة، فيه تأخير لأداء الحق لمستحقيه ومخالفة لمقصود الشارع، من المسارعة بسد خلة الفقير وقضاء حاجة المسكين[١].

ب - إن الآية الكريمة نصت على ثمانية أصناف، وتوظيف الأموال في مشاريع إنمائية سيؤدى إلى استفادة أشخاص آخرين غير المذكورين في الآية، وهذا يعد مخالفة لنص القرآن الكريم[٢].

ج - إن إضافة اللام للأوصاف الثمانية يفيد أن كل من كانت به تلك الصفة وجب أن يملك تمليكاً فردياً خاصاً به. وهذا الذي عمل به[٣] الرسول ﷺ، وصحبه الكرام من بعده، فقد كان التمليك الفردي هو المعمول به في سائر الأزمنة والقول بالتوظيف يحول دون ذلك، إذ أن التوظيف لو سلمنا أنه يتضمن نوعاً من التمليك فهو لا يعدو أن يكون تمليكاً جماعياً وهذا على خلاف الأصل[٤].

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾(الأنعام: ١٤١) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

إن هذه الآية جاءت لبيان وقت إيتاء الزكاة وكل ما جاء في القرآن المجيد بلفظ الإيتاء يشترط فيه التمليك لأن الإيتاء معناه التمليك والاختصاص، وتوظيف أموال الزكاة يتنافى مع هذا المعنى[٥].

---

(١) ينظر - بتصرف - مجلة مجموع البحوث الفقهية، ٣٣١/٣-٣٥٣-٣٨٨.

(٢) ينظر - بتصرف - المرجع السابق، ص٣٦٦.

(٣) كإعطائه ﷺ لأبي سفيان، وصفوان، والأقرع، وقبيصة بن المخارق وغيرهم رضوان الله عليهم، وقد سبق ذكره.

(٤) ينظر: بتصرف المرجع السابق، ص٣٨٩.

(٥) ينظر - بتصرف - مجلة مجمع الفقه، المرجع السابق.

ثانياً: من السنة:

احتجوا بما رواه عقبة بن الحارث[1] قال: "صليت مع رسول الله ﷺ "العصر" فلما سلم قام سريعاً، فدخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعاجبهم لسرعته، قال ذكرت وأنا في الصلاة تبراً عندنا، فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته"[2].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أنه يجب إخراج الزكاة فوراً عند وجوبها ويحرم تأخير أدائها[3].

ثالثاً: من المعقول:

١ - إن الزكاة جزء يسير من الذي يفترض على المسلمين بما يتطلبه الإسلام للمؤمنين، ومتى دعت الحاجة إلى توظيف أموال لصالح الفقراء في مشاريع ذات ريع فليفعل ذلك من التبرعات العامة[4].

٢ - إن أموال الزكاة قد تضيع مع الاجراءات الخاصة بإنشاء المشاريع وما يتبع ذلك من أمور إدارية[5].

٣ - إن توظيف الزكاة يعد علاجاً لأمر متوقع لا أمر واقع والأصل في الزكاة أنها تتوجه إلى علاج أمر واقع لا أمر متوقع خاصة وأنها مستمرة دورة الفقر هنا ودورة الصدقة هنا، فالصدقة هنا للفقير هذا وإلا كان هناك الوقف للموجود

---

(١) هو عقبة بن الحارث بن عامر أبو سروعه أسلم يوم الفتح، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر الصديق، وروى عنه عبدالله بن أبي مليكة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، الطبعة الأولى، ص٢٣٨، (ط دار الفكر العربي، بيروت ١٣٢٦هـ).

(٢) رواه الإمام البخاري، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها، ٢٩٩/٣.

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه، ٣٢١/٣.

(٤) مجلة مجمع الفقه، ٣٩٠/٣.

(٥) ينظر: أسس قيام المنشآت الاستثمارية، من بحثنا هذا، ص٣١.

والقادم أمَّا الزكاة فهي للموجود فقط تقريباً[١].

٤ – إن الزكاة شعيرة من شعائر الإسلام، وركن من أركان الإسلام فإنه لا ينبغي أن يدخل الدخل على هذه الشريعة[٢].

٥ – إنا نخشى أن يؤدى التوظيف إلى جنوح الفقراء للبطالة لاسيما إذا اطمئنوا إلى أنه سيرد لهم مرتب شهري دون أي جهد[٣].

٦ – إن من حكمة مشروعية الزكاة أن الله فرض الزكاة على الأغنياء وجعلها عبادة لتكون صلة دائمة بين الأغنياء والفقراء، ويشعر الفقير بأن الغنى عطوف عليه، وفي حالة حصول الفقير على حقه من المؤسسة فلن يشعر بالعطف[٤].

٧ – نقول بالمنع بناءً على الأصل، ولأن مصارف الزكاة أتت بطريق الحصر وهذا من أبلغ صيغ الحصر، وليس هناك مصرف تاسع من مصارف الزكاة[٥].

٨ – إن توظيف أموال الزكاة يجعل المال عرضة للربح والخسارة، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع أموال الزكاة[٦].

٩ – إن توظيف أموال الزكاة في المشاريع الإنمائية يؤدي إلى انتظار الفائدة المترتبة عليها، وهذا قد يأخذ وقتاً طويلاً فيكون سبباً لتأخير تسليم أموال الزكاة لمستحقيها بدون دليل شرعي مع أن المطلوب التعجيل في أداء حقوقهم[٧].

١٠ – إن توظيف أموال الزكاة يلغى إرادة الفقراء وحقهم في التصرف في أموالهم بما يشاءون مع أن منهم أهل رشد أو أكثرهم أهل رشد فلا تصح الولاية عليهم

(١) المرجع السابق، ص٣٩٢.
(٢) المرجع السابق، ص٤١١.
(٣) المرجع السابق، ص٤١٥.
(٤) المرجع السابق.
(٥) ينظر: المرجع السابق، ص٤١٨.
(٦) المرجع السابق، ص٣٥٣.
(٧) ينظر: المرجع السابق.

ولهذا لا يجوز منع الصدقة عنهم بلا عذر ولا التصرف في مالهم بالتجارة[1].

١١ – إن استخدام أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع مع عدم فيضها على هذه المصارف التي حددها الله تعالى، فيه مخالفة للنص ومخالفة لروح التشريع[2].

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة الكتاب:

١ – اعترض المجيزون على الوجه الأول فقالوا: بأن الفورية متعلقة بمن وجبت الزكاة عليه، فيجب عليه متى حال الحول وبلغ النصاب إخراج المقدار الشرعي الواجب في ماله، فمتى أدى زكاة ماله إلى المؤسسة –بيت الزكاة- فقد عمل بأمر الشرع، ويبقى الأمر لنظر المؤسسة المسئولة عن توزيع الزكاة وصرفها بحسب ما تقتضي المصلحة. فإن كانت المصلحة تقتضي التعجيل[3] وجب على الفور، وإن كانت تقتضي التأجيل لأجل الاستيثاق من الشروط ونحوه جاز، واستثمار الأموال في تلك الفترة لصالح الفقراء خير من تجميدها[4].

ويمكن أن يجاب على هذا الاعتراض:

١ – بأن المفترض في القائمين على صرف الزكاة الاحتياط لمصلحة الفقراء والمبادرة بالاستيثاق والنظر في أحوال المتقدمين قبل وصول الأموال وحتى لا تفوت الحكمة من الأخذ بالفورية، وهي سد خلة الفقير وحاجة المسكين.

٢ – إن الخطاب يشمل كل من بيده حق الفقير سواء أكان مالكاً للمال أو وكيلاً عليه.

---

(١) ينظر – بتصرف – المجموع، ٦/١٥٧.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه، ٣/٣٨٣.

(٣) يجوز تعجيل الزكاة عند عامة العلماء إلا الإمام مالك. انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/٥٠.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه، ٣/٣٨.

واعترض على الوجه الثاني من الآية بالآتي:

١ - إن التوظيف فيه تدبير لأموال الزكاة وهذا أمر واضح النفع للمستحقين بل هو تطبيق للزكاة داخل الأصناف المحدودة، فإنه لمصلحة الفقير والمسكين وليس خروجاً عليها[١].

٢ - كذلك إنه لا يمكن أن ينتفع أحد من المنشآت الزكوية وهو ليس من أهلها إلا أن يكون ذلك بمقابل مالي، يدفع لصندوق هذه المنشآت فيعود بالنفع لمستحقي الزكاة[٢].

واعترض على الوجه الثالث بالتالي:

بأن التمليك الفردي نوعان: تمليك متميز، وتمليك شائع، فالمتميز ما كان تمليكاً لفرد بعينه، والشائع ما كان لمجموعة من المستحقين، وعلى هذا إذا ملكنا مجموعة من الفقراء لن يكون هناك خروجاً عن النص[٣].

واعترض المجيزون على وجه الدلالة من الدليل الثاني من الكتاب فقالوا:

بأنه لا يوجد تنافٍ بين إنشاء مشاريع جماعية وكون الإيتاء يشترط فيه التمليك لما سبق من أن التمليك نوعان: تمليك متميز، وتمليك شائع[٤].

ولم تسلم الأدلة العقلية من الاعتراض، فاعترضوا على الدليل الأول وقالوا:

بأن المسلمين مقصرون في تأدية واجبهم فكيف يتوقع منهم أن يساهموا بمبالغ كبيرة في مشاريع إنمائية قد تحتاج إلى دعم مستمر، ولو فرض أنهم تبرعوا عاماً فإنهم لن يتبرعوا في العام اللاحق بخلاف الزكاة، فبكونها فريضة على المسلمين، فالأكثر يبادر

(١) المرجع السابق، ص٣٦٦، ٣٦٧.
(٢) المرجع السابق.
(٣) ينظر: المرجع السابق.
(٤) ينظر: المرجع السابق.

لأدائها، لأن الذي لا يؤديها يكون قاصراً في عقيدته وفي عمله[1].

واعترضوا على الدليل الثاني فقالوا:

إن من شأن المشاريع الخيرية أن تكثر فيها الأعمال التطوعية، فقد يتبرع المسئول بدراسة المشروع قبل إنشائه بالدراسة بدون مقابل، وهكذا غيره من الإجراءات وحينها ستكون أموال الزكاة رأس المال الممول للمشروع فقط، ولو قامت جميع الإجراءات بأموال الزكاة فلا يعد ذلك تضيعاً لها، بل هو صرف للزكاة في إحدى أصنافها أي في سهم (العاملين عليها)[2].

واعترضوا على الدليل الثالث فقالوا:

بأنا لا نسلم أن التوظيف يعالج أمر غير متوقع بل إقامة المنشآت التي لا ريع لها، كالتأهيل ودور العجزة - الذين لا يجدون من يؤويهم - والمستشفيات الخاصة لعلاج الفقراء كل هذه مشاريع ليست ذات ريع، ولكنها تلبي حاجة ملحة قائمة عند الفقراء الآن وليست متوقعة[3].

ويمكن أن يعترض على الدليل السادس:

بأن الزكاة لها حكم كثيرة، ومن أهمها رفع حاجة الفقراء والمساكين وهي متحققة بالتوظيف أيضاً، بل الشأن في الزكاة أن يتولى صرفها ولى الأمر كما فعل الرسول ﷺ وصحبه من بعده -رضوان الله عليهم- والمؤسسة التي تتولى التوظيف تكون بمثابة الوكيل عن ولي الأمر.

---

(١) ينظر - بتصرف - مجلة مجمع البحوث، ٣٩٧/٣.

(٢) ولا ضرر في كثرة العاملين إذا احتيج إليهم. قال الإمام النووي: قال أصحابنا وإذا لم تقع الكفاية بعامل واحد أو كاتب واحد أو حاسب، أو حاشر، ونحوه زيد في العدد بقدر الحاجة.ينظر: المجموع، ١٨٨/٦؛ وينظر: مجلة مجمع الفقه، المرجع السابق.

(٣) مجلة مجمع البحوث، ٣٩٢/٣.

اعترض على الدليل الثامن:

بأن الزكاة مال نام فلو حدثت خسارة فإنه يمكن تعويض خسارة المشروعات من أموال الزكوات التالية وسدادها من الربح القادم[١].

أدلة المجيزين للتوظيف مطلقاً:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠). وجه الدلالة من الآية الكريمة:

١ – جاء لفظ الفقراء والمساكين في الآية كمجموعات لا كأفراد من بين المستحقين، فدل هذا على أن الغرض من مشروعية الزكاة هو حل مشكلات الفقر بأي وسيلة يتحقق بها رفع الحاجة والعوز[٢].

٢ – جاء ذكر العاملين على الزكاة من بين المستحقين وفي هذا إشارة إلى إمكان الاجتهاد في كيفية صرف الزكاة إلى مستحقيها حسب رأي ولي الأمر، ففي هذا تسرى قاعدة، تصرف الإمام منوط بمصلحة الرعية[٣].

٣ – جاء ذكر مستحقي الزكاة بدون تعين طريقة خاصة لإيصالها إليهم، إذن فطريقة إيصالها إلى المستحقين مجال للاجتهاد[٤].

ثانياً: من السنة:

١ – ما روى عن علي –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (إن الله فرض على أغنياء

---

(١) المرجع السابق، ص٣٧٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه، ٣/٤١٦.

(٣) مجلة مجمع الفقه، ٣/٤١٦.

(٤) المرجع السابق، ص٤١٥.

المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياءهم إلا وأن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً)(1).

وجه الدلالة من الحديث:

إن التوجيه في الحديث جاء ليبين القدر الذي ينبغي أن يصل إلى الفقراء، وهو ما يسعهم ويغنيهم، وهذا لا يتحقق في عصرنا، إلا بالتوظيف، بسبب كثرة الفقراء وشح الأنفس.

٢ - أن النبي -ﷺ- (قد استثمر إبل الصدقات وغنمها وأبقارها، وأنفق ذلك على الفقراء)(2).

وجه الدلالة من الحديث: إن استثمار النبي ﷺ لإبل الصدقات يدل جواز التصرف في الأموال الزكوية بعد استلمها من أصحابها لصالح مستحقيها من الفقراء والمساكين

٣ – ما ورد في حديث قبيصة من قول النبي -ﷺ- له ... إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ... الحديث(3).

وجه الدلالة من الحديث:

قالوا: المراد بسداد(4) العيش في الحديث، أي العيش المستمر الذي لا يكون معه

---

(١) ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي، ٦٢٨/٣، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص٣٧١، وأصل الحديث في صحيح البخاري وليس فيه ذكر للغنم والبقر. انظر: صحيح البخاري، ٣٦٦/٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أصل السداد في اللغة من السد، السين والدال أصل واحد، وهو يدل على ردم شيء وملاءمته، ويقال سداد من عوز وعيش: لما يسد به الخلة. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٦٦/٣؛ القاموس المحيط، مادة، ص٣٦٧.

عوز ولا حاجة، وعمل الفقير القادر على العمل في أموال الزكاة المستثمرة أولى وأفضل من أن يعطى لفترة قصيرة فيصرفه ويعود مستحقاً[١].

٤ – استدلوا بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: "إذا أعطيتم فأغنوا، وكان يقول " والله لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل"[٢].

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بين في قوله هذا، إن سر عوز الفقراء لا يكون إلا بتحقيق الغنى وهذا لا يتحقق الآن إلا بالتوظيف.

٥ – ما رواه زيد بن أسلم[٣] عن أبيه[٤]، أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا، مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل، ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما، فتبتعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا، فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه، ٣/٣٧٢.

(٢) الأموال لأبي عبيد، ص٦٧٦.

(٣) هو: زيد بن أسلم العدوى، أبو أسامة مولى عمر روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة قال يعقوب بن شيبة ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان في حفظه شيء، توفي سنة ست وثلاثين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب، ٣/٣٩٦.

(٤) هو: أسلم العدوى مولاهم أبوزيد، أدرك زمن النبي ﷺ وروى عن أبي بكر وروى عنه ابنه والقاسم بن محمد، ت سنة ٨٠هـ وهو ابن ١١٤هـ.

عمر أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر، يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبدالله وعبيدالله ابنا عمر نصف ربح المال[1].

وجه الدلالة: دل الخبر بظاهره على جواز استعمال أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع[2].

ثالثاً: من المعقول:

١ - الاستئناس بالقياس وذلك بالنظر في هذا الموضوع على ضوء معطيات السنة الشريفة في تشجيع العمل وتهيئة الأوضاع المناسبة للقيام به كأسلوب تربوي في الاعتماد على النفس و اغنائها عن الحاجة للغير وطلب العون منهم أو مساعدتهم وذلك كما في قصة ذلك الرجل الذي جاء إلي النبي ﷺ: "يسأله، فقال: أمَّا في بيتك شيء قال بلى يا رسول الله، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه و قعب نشرب فيه الماء فقال: ائتني بهما، فأتاها بهما فأخذهما رسول الله ﷺ، وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا أخذهما بدرهم؟ قال من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً، فقال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاها الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً وأنبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فأتني به، فشد رسول الله -ﷺ- عوداً بيده، ثم قال له: أذهب واحتطب ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشتري ببعضها طعاماً، قال رسول الله ﷺ: "هذا خير من أن تجيء

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، انظر: المرجع السابق، ٢٦٦/١. كتاب القراض، ص٣٧١، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه، ٣٣٦/٣.

المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة"[١]، ففي ضوء هذا التوجيه والإرشاد النبوي للفقير من ماله القليل يمكن من باب أولى الاستئناس بهذا التوجيه النبوي الشريف بترشيد مال الزكاة لمصلحة الفقير والمسكين، فيما يعود عليهم بالنفع المستمر في شكل منشآت أو مشاريع تنشأ من مال الزكاة ويوزع ريعها على المستحقين[٢].

٢ – بالقياس على ما أباحه الفقهاء من إعطاء الفقراء كفاية العمر حيث أن كفاية العمر لا تتحقق إلا بالتوظيف.

٣ – بالقياس على مال اليتيم، حيث أن الفقهاء متفقون على أنه يحق لوصي اليتيم أن يتاجر بأمواله ويستثمرها لتنميتها كي لا تأكلها النفقة ولا يبقى منها شيء[٣].

٤ – إن الأخذ بالمصلحة المرسلة، يدعونا إلى القول بالتوظيف لصالح مستحقي الزكاة[٤].

٥ – إن إنشاء المصانع يفيد الأمة قطعاً ويحي اقتصادها ويدفع البطالة عن المحتاجين القادرين على العمل[٥].

٦ – إن معظم العلماء والباحثين والمفتين أجازوا استثمار بعض أموال الزكاة بعد إعطاء الفقراء والمساكين حاجتهم، أو من الفائض، أو عند الضرورة، فأصبح مبدأ جواز الاستثمار قائماً[٦].

٧ – إن المنصرين استغلوا مشكلة الفقر في بعض الأقطار الإسلامية وقدموا الدواء والغذاء بغرض التنصير، فتحتم علينا الوقوف أمام هذه الحملات، بعلاج مشكلة

---

(١) ينظر: ضعيف الترغيب والترهيب، للألباني، الطبعة الأولى، ٢٥٤/١، ط [مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

(٢) المرجع السابق، ص٣٦٥-٣٦٦.

(٣) مجلة مجمع الفقه، ٤٠٤/٣.

(٤) المرجع السابق، ص٤١٦.

(٥) مجلة مجمع الفقه ٣٧٢/٣.

(٦) المرجع السابق.

الفقر في سائر الأقطار من خلال توظيف أموال الزكاة، إذ أن التبرعات العامة لا يعول عليها لاسيما مع شح الأنفس(١).

٨ - إذا كان الفقراء كثيرين، وبلغ هم الأمر أنهم لا يملكون الأمور الضرورية، فمهما كثرت أموال الزكاة فإنها ستصرف في بضعة أيام بخلاف لو أننا أنشأنا مصنعاً أو مستشفى(٢).

ناقش المانعون أدلة المجيزين بما يلي:

١ - يمكن أن يعترض على الوجه الثالث من الدليل الأول: بأنه إذا لم ينص في هذه الآية على طريقة معينة للتوصيل إلا أن هناك آية أخرى بينت المرجع في مثل هذا حيث قال تعالى: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)(٣).

وقد بين الرسول ﷺ كيفية التوزيع بفعله ﷺ حيث بادر بصرف الزكاة على الفور(٤)، وملك بصفة خاصة(٥) كل من تبين له أنه من أهل الزكاة، ولم يأت عنه أنه أشرك مجموعة من الفقراء أو من هم نحوهم في سهم واحد(٦).

٢ - اعترض على الاستدلال بالحديث الثاني لأنه منكر، فقد تفرد به ثابت بن محمد(٧)، وهو ضعيف. وقد روى بإسناد آخر وفيه محمد بن سعيد البورقي(١)

---

(١) ينظر - بتصرف- المرجع السابق، ص٤١١.

(٢) المرجع السابق، ص٣٩٨.

(٣) سورة النحل، آية ٤٤.

(٤) كما جاء في حديث عقبة بن الحارث، السابق ذكره، ص٣٥.

(٥) وكإعطائه ﷺ لأبي سفيان مائة من الإبل، وعيينة بن حصن الفزارى رضي الله عنهم.

(٦) لأنه لوثبت ذلك لما جرى خلاف بين الفقهاء القدامى أو المعاصرين على جواز التوظيف وعدمه.

(٧) ثابت بن محمد الكناني أبو إسماعيل الزاهد الشيباني روى عن الحارث بن النعمان وروى عنه البخاري، قال الدارقطني ليس بالقوى لا يضبط وهو يخطيء في أحاديث كثيرة، وذكره البخاري في الضعفاء. انظر: الجرح والتعديل للرازي، الطبعة الأولى، ٤٥٧/١، ط دائرة المعارف، الهند، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م؛ وانظر: تهذيب، ١٤/٢.

وهو متهم بالوضع[٢].

٣ - ويمكن أن يعترض على وجه الدلالة لكل من الدليل الثالث والرابع من السنة: بأنه لا يلزم أن يكون ذلك التوجيه النبوي سبيله التوظيف، وقد يتحقق ذلك بأي صورة كفعله ﷺ مع عيينة وغيره ويتحقق أيضاً بالتوظيف الفردي على ما ذهب إليه جمهور الشافعية

٤ - اعترض على وجه الدلالة من الأثر المروى عن أبي موسى: بأن المال الذي استثمراه لم يكن من أموال الزكاة[٣] بدليل أن ابني عمر كما ظهر من سياق الحديث ليسا من أهل الزكاة، ولهذا قال أبو موسى -ﷺ- لو اقدر أن أنفعكما بشيء، ويؤيد هذا قول عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين؟!! وإذا تبين هذا، فإنه لا يتصور من صاحب رسول الله ﷺ، أن يعطى ما فرضه الله على غير الوجه الذي أمر به.

٥ - ويمكن أن يعترض على الدليل الثاني من المعقول بما اعترض به على الدليل الثاني والثالث من السنة.

٦ - ويمكن أن يعترض أيضاً على الدليل الثالث من المعقول بأنه قياس مع الفارق، لأن اليتيم قاصر، وتلزم الولاية على ماله بما هو أصلح، بخلاف الفقراء والمساكين فإنهم أهل رشد، كما أن صرف الزكاة على الفور لا يتصور معه أن تبقى الأموال إلى أن تأكلها الصدقة.

---

(١) هو محمد بن سعيد أبو عبد الله المروزي، قال عنه السهمي، كذاب، حدث بغير حديث وضعه، انظر: الجامع في الجرح والتعديل، جمع أبو المعاطي وآخرون، الطبعة الأولى، ٣/١٢٠، ط عالم الكتب، بيروت ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٢) ينظر: زوائد تاريخ بغداد، خلدون الأحدب، الطبعة الأولى، ط [دار القلم، دمشق، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م].

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه، ٣/٣٨٩.

أدلة القائلين بالتفصيل:

أولاً: أدلة القائلين بالجواز في الفائض عن سهم الفقراء والمساكين:

١ – استدلوا بالحديث السابق الذي رواه الإمام مالك في باب القراض[1].

٢ – بالقياس على فعل عمر بن عبد العزيز، أنه لما أبلغ بفيض أموال الصدقة بعد توزيعها إلى المستحقين أمر بتزويج العزاب من أموال الصدقة[2].

مناقشة الأدلة:

ناقش القائلون بالمنع أدلة القائلين بالتفصيل: فاعترضوا على الأثر بما سبق الاعتراض عليه في أدلة القائلين بالجواز مطلقاً.

٢ – ويمكن أن يعترض على القياس بالآتي:

أ – يحتمل أن يكون العزاب من أهل الاستحقاق لأي وصف من الأوصاف، والظاهر فيمن لا يستطيع الزواج – حتى ينفق عليه – إما أن يكون من الفقراء أو المساكين أو نحوهم.

ب – قد جاء في كتاب الأموال أن الذي زوج العزاب الهاشمين هو عمر بن الخطاب وكان ذلك من خمس ذوي القربي[3].

ثانياً: استدل القائلون بالجواز في الأصناف الأربعة الأخيرة، بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٦٠).

(١) الحديث سبق ذكره في أدلة القائلين بالجواز مطلقاً. انظر: ص٤١.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٣/٤٠٨.

(٣) ينظر: كتاب الأموال، لأبي عبيد، ص٤١٩.

وجه الدلالة من الآية:

إن الآية فرقت في الحقيقة بين نوعين من المصارف، ما عبر عنه بـ اللام، وما عبر عنه بـ في، ما عبر عنه باللام الظاهر أنه يفيد التمليك للفقراء والمساكين والعاملين عليها المؤلفة قلوبهم هذه هي الأربعة الأولى، والأربعة الأخيرة ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾(التوبة: ٦٠)، فالتعبير له دلالته كما أشار الزمخشري[١]، والمفسرون عامة أن "اللام" تفيد التمليك و"في" تفيد الظرفية أي إعطاءها في هذه المصارف وأن لم يملك أصحابها[٢].

المناقشة:

لم يسلم المجيزون مطلقاً بهذا الاستدلال فقالوا: إنه لا دليل على التمليك الفردي من "اللام" لاسيما وأنه قد جاءت بعض النصوص معبرة بفي في موضع اللام، بل عبرت بكليهما عن موضوع واحد وفي هدف واحد، فدلت على أنهما معاً يدلان على شيء واحد فمثلاً في القرآن العظيم جاء للفقراء بـ"اللام" وفي الحديث النبوي كما في صحيح الإمام البخاري[٣]، "أنه قد جاء للنبي ﷺ أعرابي فقال: يارسول الله آلله أمرك أن تأخذ هذه الأموال من أغنيائنا فتردها في فقرائنا قال: نعم ... الحديث"، فالرسول ﷺ أقر الأعرابي على ما قال، وقد عبر بـ"في" في

---

(١) قال الزمخشري في الكشاف: فإن قلت: لم عدل عن اللام إلى (في) في الأربعة الأخيرة؟ قلت" للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره ... وقال الإمام أحمد المالكي وثم سر آخر هو أظهر وأقرب وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم، وإنما يأخذ منه ملكاً، فكان دخول اللام لائقاً بهم، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم ولكن في مصالح تتعلق بهم ... انظر: الكشاف لأبي القاسم الزمخشري وحاشيته كتاب الأوصاف لناصر الدين أحمد، ٢٧٠/٢.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٣٨٧/٣.

(٣) بحثت عن الحديث في مظانه ولم أقف عليه، وقد ورد في صحيح مسلم، ١٦٩/١، ١٧١ بلفظ (وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا) بدون هذه الزيادة.

قضية الفقراء أنفسهم التي جاء التعبير في القرآن فيها بـ"اللام"[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض:

١ - بأن تعبير الأعرابي ليس بحجة وسكوت الرسول ﷺ، لا يعني أنه أقره عليه لأن الغالب في شأن الرسول ﷺ، التسامح مع الأعراب، حتى أنه قد نهى الصحابة عن كثرة السؤال، وكان يتسامح مع الأعراب في ذلك.

٢ - ولأن النبي ﷺ مشرع، فإنه غالباً ما يقتصر في إجاباته على ما فيه فائدة شرعية، ولهذا أجاب الصحابي الذي سأله عما يلبس المحرم[2] فأجابه عليه الصلاة والسلام بما يحظر على المحرم لبسه.

ثالثاً: استدل القائلون بالجواز في سهم (في سبيل الله) بالمعقول: فقالوا: إن العلماء[3] قد توسعوا في معنى (في سبيل الله) وفسروه بأنه كل قربة لله، فيشمل بناء الملاجئ والمستشفيات وغيرها وعلى هذا فإنه يجوز استثمار أموال الزكاة المخصصة لهذا السهم في مثل هذه المنشآت[4].

رابعاً: استدل القائلون بأنه يجوز بصورة مؤقتة أو بحسب المصلحة بالمعقول:

١ - قالوا: إن أموال الزكاة تجمع ولا يستطاع صرفها لأن بعض من يتقدمون بطلبات، يحتاج وضعهم إلى دراسة ليتبين هل هم مستحقون أم لا؟ كذلك يحتاج الأمر إلى توثيق أسماء وتقديم الأحق فالأحق، وهذه الأمور تأخذ وقتاً، وليس من المصلحة أن تبقى تلك الأموال المتجمعة - والتي قد تصل إلى ملايين الريالات -

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه، ٤٠٢/٣.

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة، باب ما يلبس المحرم من الثياب، الطبعة الأولى، ١٤٤/٧، ط (دار الوعي: سورية، ١٤١١هـ).

(٣) ينظر: هامش ص١٦ من بحثنا هذا؛ وانظر: خلاف الفقهاء القدامى في توظيف سهم (في سبيل الله) ص٣٨.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه، ٣٧١/٣.

دون استثمار لاسيما وأن القوة الشرائية للنقود تتدهور[١].

٢ – قلنا بأنه يجوز بحسب المصلحة لأن الأموال والظروف تختلف من بلد لآخر مما يضطرنا إلى مثل هذه الحلول في بلد ما لاضطرار الناس إلى التوظيف أو لوجود الحاجة الماسة إلى الأخذ به، وإذا لم تكن هناك حاجة أو ضرورة فالأجور أن تصرف الزكاة على ما هو معهود[٢].

٣ – إن وجود المنظمات والهيئات الإغاثية التنصيرية في بعض الأقطار الإسلامية – "بحجة معالجة مشكلة الفقر" سيشكل خطراً على الفقراء حين لا تفي أموال الزكاة بحاجاتهم، وعندئذ لابد من القول بالتوظيف[٣].

الترجيح:

بعد استعراض أدلة أصحاب المذاهب ومناقشتها يتجلى من خلال المناقشات أن كلاً من أدلة المانعين مطلقاً والمجيزين مطلقاً لم تسلم من الاعتراض والرد، وكذلك بعض أدلة أصحاب المذاهب التفصيلية إلا أن القول الرابع فيه وجاهة لسلامة أدلته من الاعتراض ولأنه يعتبر قولاً وسطاً بين قول المانعين مطلقاً والمجيزين مطلقاً، حيث قد سلمت بعض أدلة المانعين من الاعتراض لقوتها وكذا بعض أدلة المجيزين، فالقول بالمنع مطلقاً يعد تعطيلاً لما فيه قوة من أدلة المجيزين، و الأمر نفسه لو قلنا بالجواز مطلقاً، بخلاف القول التفصيلي الرابع فإنه يجمع مابين الأول والثاني، وهو متضمن لقول من قال إن التوظيف يجوز في سهم في سبيل الله أو الأربعة الأخيرة، أو بعدما يأخذ الفقراء نصيبهم.

(١) ينظر – بتصرف – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق.
(٢) ينظر – بتصرف – المرجع السابق، ص٣٩١.
(٣) ينظر – بتصرف – المرجع السابق.

فبما حواه من هذه المعاني، ولما وصفت سابقاً هو الذي يترجح - عندي- حيث إن الواقع يدل على ما ذهبوا إليه من أن الأمر يختلف من بلد لآخر، والظروف تتفاوت من قطر لآخر[1]، ولو - تمسكنا بالمنع - وهو الذي تطمئن له النفس إحتياطاً لأمر الزكاة وركنيتها - نكون بذلك قد ألغينا الواقع، وما يتجدد من حوادث الزمان والمكان ولا يمكن إطلاق القول بالجواز لما سبق ولأن التوظيف قد لا تدعو الضرورة إليه في بعض الأقطار فيبقى القول بالتوظيف بحسب المصلحة هو الراجح[2].

* * *

(١) ينظر: حالات الفقر في الأقطار الإسلامية، والمقدار المخرج من الزكاة، ص٢٨ من بحثنا هذا.

(٢) على أنه ينبغي مراعاة الضوابط التي وضعها العلماء كشروط للتوظيف ويتأكد منها احترام رغبة المستحقين، وأخذ توكيل منهم على ما رجحت سابقاً. ينظر: ص٣٠ وهامشها من بحثنا هذا.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين محمد- صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فإني أحمد الله تعالى الذي يسر لي أمر إتمام هذا البحث والذي قد توصلت من خلاله إلى النتائج التالية:

أولاً: إن موضوع توظيف الزكاة ليس من النوازل المستجدة والخلاف فيه قديم مع اختلاف بعض صور بين الفقهاء المتأخرين والفقهاء المعاصرين، حيث اختلف المتأخرون في التوظيف الفردي، وفي التوسع في سهم "في سبيل الله"، واختلف المعاصرون في التوظيف الجماعي بجميع مجالاته.

ثانياً: إن ما ينتج عن الاجتهاد في عصر من العصور، وقطر من الأقطار سواءً أكان في الماضي أو الحاضر لا يعد أمراً ملزماً للآخرين متى اختلفت الصور والأسباب المقتضية لذلك الاجتهاد.

وبناءً على هذه النتائج فإن الباحثة توصي بما يلي:

أولاً: ينبغي أن يكون التوظيف بالمضاربة في سوق الأوراق المالية، عن طريق الاتجار في السلع - الأكثر أهمية - من حيث الحاجة إليها ومن حيث جودة صناعتها، أو يكون التوظيف بالمرابحة في الأسهم، متحرين في ذلك جميعاً، العملة الأكثر ثباتاً، والأقل تأثراً بتقلبات البرصات، مع الالتزام بسائر الضوابط والشروط السابق ذكرها. ولا أرى أن يكون التوظيف في منشآت صناعية أو نحوها لما سبق ذكره من أدلة المانعين.

ثانياً: إن القول بجواز التوظيف بحسب المصلحة وترجيحه على غيره ينبغي أن يكون

منوطاً بالمؤسسات الخاصة بإدارة أموال الزكاة - كبيت الزكاة ونحوه - ولا يحق لأي شخص - وجبت في ماله الزكاة مهما بلغت أمواله وكثرت مؤسساته أن يستثمر أو يوظف الزكاة الواجبة عليه، بل يجب عليه إخراجها على الفور، بغض النظر عن المصلحة التي يراها هو، لكي لا يتخذ البعض ذلك الحق ذريعة ووسيلة للهروب من الزكاة، أو استثمار ما ثبت في ذمته للآخرين مع أمواله واسترباح ذلك بطريقة غير مشروعة أو يتحايل بأي صورة من الصور لتأخير الزكاة عن وقتها أو حتى يستفيد من الفوائد التي قد تنتج من استثمار الأموال في بعض البنوك الربوية.

ثالثاً: على المؤسسات الخيرية - التي سبق لها العمل في هذا المضمار - أن تنشر تجربتها، وبعض السلبيات التي واجهتها، وأن تصوغ بنوداً ومعايير للعمل الذي ينبغي أن توظف فيه أموال الزكاة، شريطة أن يكون ذلك من خلال عمل جماعي منسق ومنظم حتى لا يكون القول في هذه المسألة ومقتضيات الأخذ بها قاصراً على ما تناولته بعض الأبحاث العلمية الصغيرة، وذلك حتى يتسنى للقائمين على أموال الزكاة في سائر أقطار العالم الإسلامي الاطلاع على تجاربهم ومقترحاتهم، والأخذ بما هو أنفع لمجتمعاتهم. والله أعلم.

* * *

المصادر والمراجع

أولاً القرآن وعلومه:

- القرآن الكريم.
- التفسير الكبير للإمام الرازي، الطبعة الثالثة، ط (دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- الكشاف للزمخشري
- الأوصاف (حاشية الكشاف لناصر الدين أحمد).
- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ط المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

ثانياً الحديث وعلومه:

- الترغيب والترهيب للمنذري.
- الجامع في الجرح والتعديل، جمع السيد أبوالمعاطي النورى، إبراهيم النورى، أحمد عيد، أيمن الزاولى، محمود الصعيدي، الطبعة الأولى، ط (دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- الجرح والتعديل، للإمام الرازي، الطبعة الأولى، ط (دار المعارف الهندية: الهند، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م).
- السنن الكبرى للبيهقي، ت محمد عطا، ط [دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، ط دار الفكر العربي، بيروت، ١٣٢٦هـ.
- زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة، لخلدون الأحدب، الطبعة الأولى، ط [دار القلم: دمشق، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م].

- سنن أبي داود، الطبعة الأولى، ت عزت عبيد/ وعادل السيد، ط (دار الحديث: بيروت، ١٣٩١هـ).
- صحيح الإمام البخاري بفتح الباري، ط (دار الفكر: بيروت، (ت: بدون).
- صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الأولى، ط (المصرية: القاهرة، ١٣٤٧هـ-١٩٢٩م).
- ضعيف الترغيب بالترهيب، للألباني، الطبعة الأولى، ط [مكتبة المعارف: الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م].
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ط (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الطبعة الأولى، ت: عبدالمعطي قلعجي، ط دار الوعي: سورية ١٤١١هـ.

ثالثاً الفقه:

أ- فقه الحنفية:

- بدائع الصنائع، الكاساني، الطبعة الثانية، ط (دار الكتب العلمية: بيروت).
- حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ط دار إحياء التراث العربي: بيروت، (ت: بدون).
- الهداية مع شرح فتح القدير، لبرهان الدين المرغيناني، الطبعة الثانية، ط (دار الفكر: بيروت)

ب- فقه المالكية:

- أسهل المدارك في مذهب الإمام مالك، للكشناوى، الطبعة الثانية، ط دار الفكر، بيروت.

- الشرح الصغير للدردير، ط [دار الفكر: بيروت] (ت: بدون).

ج- فقه الشافعية:

- التبيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام العمراني، ت قاسم الشـوري، ط دار المنهاج.
- المجموع بشرح المهذب، للإمام النووى، ط (دار الفكرك بيروت، (ت: بدون).
- مغني المحتاج للخطيب الشربيني – مطبعة الفيصلية، (ت: بدون).

د- فقة الحنابلة:

- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى، ط آسام، ١٤٠٦هـ-١٩٦٦م.
- المغني، لابن قدامة المقدسي، ط (دار الفكر: بيروت).
- زاد المستقنع، للشيخ يونس الهبوتي، الطبعـة الأولى، ط آسـام ١٤٠٦هـ-١٩٦٦م).

هـ- فقه الزيدية:

- عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، لاحمد بن يحي المرتـضى، ت: الـصادق موسى، ط (دار الكتب اللبناني: بيروت).

و- الفقه المالي والاقتصادي:

- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت خليل هراس، ط دار الفكر: بـيروت ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبدالرزاق رحيم، الطبعة الأولى، ط (دار أسامة: الأردن، ١٩٩٨م).
- فقه الاقتصاد العام، يوسف كمال محمد، الطبعـة الأولى، ١٤١٠-١٩٩٠م، ط

(ستنابرس).

- مبادئ علم الاقتصاد، محمد رشيد، عامر المقري، (ط فاليتا – مالطا).

ز– الفقه العام:

- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، الطبعة الثالثة، ط دار الفكر: دمشق، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر الشاشي، الطبعة الأولى، ت سعيد عبدالفتاح، ط (دار الباز، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- فقه الإمام ابن القيم، جمع يسري السيد محمد، الطبعة الأولى، (ط: دار الوفاء، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- فقه العبادات لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين، الطبعة الأولى، ط(دار الوطن: الرياض، ١٤١٦هـ).
- كتاب الزكاة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، الطبعة الأولى، ت: عبدالله السهلي، ط(دار البخاري، المدينة المنورة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

رابعاً أصول الفقه وقواعده:

- الاعتصام، للشاطبي، ط (دار المعرفة: بيروت)، (ت: بدون).
- أصول الفقه، لمحمد أبوالنور زهير، ط الفيصلية: مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- غمز عيون البصائر، شرح كتاب الأشباه والنظائر، لابن نجيم، الطبعة الأولى، ط (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

خامساً كتب السير:

- المدينة المنورة في رحلة العياشي، ت محمد أمحزون، الطبعة الأولى، ط (دار

الأرقم: الكويت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

سادساً اللغة:

- إعراب القرآن وبيانه، لمحيي الدين درويش، ط دار الإرشاد، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- التعريفات للجرجاني، الطبعة الرابعة، ط (الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٨هـ).
- المصباح المنير للفيومي، ط المكتبة العلمية: بيروت، (ت: بدون).
- القاموس المحيط، الطبعة الأولى، ط (مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، الطبعة الثانية، د (المكتبة الإسلامية: تركيا، (ت: بدون).
- لسان العرب لابن منظور، ت: عبدالله كبير، محمد حسب الله، هاشم الشاذلي، د (دار المعارف: القاهرة).

سابعاً المجلات والدوريات:

- الصناعة السعودية، رؤية مستقبلية، كتيب صادر عن المجلة العربية، العدد التاسع والأربعون، محرم ١٤٢٢هـ - ابريل ٢٠٠١م).
- مجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثالثة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
- مجلة مجمع البحوث الفقهية، العدد الثالث، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

* * *